



## الانهزام النفسي أمام وجود دولة البهود (برئوته المرض)

مفهوم الوطنية

ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

# الواعي

تصدر كل شهر مصري عن نلة من الشباب الجامع المسلم في سلطنة عمان

## إن السادة الكتاب

- يجوز إعادة نشر المواقبيين التي تظهر في الموعسي دون إذن مسبق، على أن تذكر ك مصدر
- نرجو ترقيم جميع الآيات القرآنية ونறقي الأحاديث الفضفوسية الواردة في المقالات.
- لا يقبل المقالات إلا المواقبيين التي لم يسبق نشرها، وإن فعل المكتب ذكر المصدر.
- م. اليونس: حق التصرف بالمواضيع المرسلة، وأفضلية غير ملزمة باغتنام المواقبيين التي لم تقبل للنشر

## أذوبة الديموقراطية في باكستان

اسفرت الانتخابات الباكستانية عن فوز بنازير إيتة على بتو، وادعت بنازير بأنها قادمة إلى الحكم لترسيخ (الديمقراطية) التي غيبها خباء الحق، ومعروف بأن النظام الديمقراطي هو نظام كفر ولا يجوز تطبيقه في العالم الإسلامي، ومعروف أيضاً بأنه لا يجوز شرعاً أن يتولى الحكم إمرأة بدليل قول سيدنا محمد عليه السلام: «لن يفلح قوم ولدوا امرأة» صدق رسول الله عليه السلام.

### المؤسسات على العنوان التالي

الوعي  
كلية بيروت الجامعية  
ص. ب ١٣٥٣٨٩  
بيروت - لبنان

## ثمن النسخة

لبنان ٥٠ ل.ل	الولايات المتحدة ١,٥ دولار
السودان ٥ كورون	إثانياً ٥ مارك
إسرائياً ٥ دولار	بانجلاديش ١٢ روبيه
النمسا ١٠ سلن	الملاجحة ٥ فرنك ماجني
غورجيا ٥ غربك غرسني	سويسرا ١ فرنك سويسري
رسوخنسلافيا ١٦٥ دولاً	رسوخنسلافيا ١٦٥ دولاً

في هذا العدد بالإضافة إلى الأبواب الثابتة.

الانهزام النفسي ألم وجود دولة اليهود ..... (ص ٤)
مفهوم الوطنية ..... (ص ٧)
أحكام العملة الورقية ..... (ص ٩)
ينظر تغير الأحكام بتغير الزمان ..... (ص ١٠)
الأسرة الدولية أو هيبة الأمم ..... (ص ١٢)
المجلس التأسيسي ومشاريع القوانين في السودان ..... (ص ١٥)
الخوف ..... (ص ٢٠)
السيبية (٣) ..... (ص ٣٠)
لماذا ترفض السلام ..... (ص ٣٣)

## يشعلونَ عَمَّا يُؤْثِرُونَ

أخي القارئ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إن من الذل يمكن أن تصبح مقدرات بلاد المسلمين وأرزاقهم ثوباً لدول الكفر وعملائها دونما رقيب أو حسيب. فمنذ أن أحكم الغرب الكافر سيطرته على العالم الإسلامي من خلال الحكم الذين نصبهم حماة لوجوده وسيطاً مطلقاً على رقب المسلمين، وأموال المسلمين ومقدرات بلادهم أصبحت ثوباً لهؤلاء الحكماء ينصرفون بها حسب أهوائهم وما يؤمنون به من قبل أسيادهم عابثين بأموال المسلمين وحقوقهم ومقدرات بلادهم غير عابثين بمشاكل أمتهم ونكباتها.

لقد ابتدع الحكماء أساليب شئ في هدر أموال المسلمين حتى أصبحوا أخيراً بمنأى مسؤولاً لمشاريع أمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها من دول الكفر والاستعمار إدعاء الإسلام والمسلمين، فعدمها تزويج أمريكا أو بريطانيا أحد مشاريعها الاستعمارية يكون دائماً المؤول لهذا المشروع حكام العالم الإسلامي.

بالأمس القريب مشروع شراء طائرات «الأوكس» لا يستخدمها المسلمون، بل أمرها الحكماء بشراء هذه الطائرات لتتمكن أمريكا <sup>التجسس</sup> على المسلمين والعالم الإسلامي. تصوروا، طائرات تشتري بأموال المسلمين وتحلق في أجواهم ولا يملك من اشتراها أي سلطة عليها، طاقتها أميركيون وتحلق بأمرة الأميركيين. طائرات اليهود تمر تحت رقابتها وتضرب تونس وتغفل أو (تنغافل) عنها هذه الطائرات الرادارية، إنها لأحدى الكبار!!

وآخرها قرار مجلس هيئة الأمم المتحدة، الذي أسمته دول الكفر لإضفاء الشرعية الدولية على المخططات التي تحطمتها ضد المسلمين والعالم الإسلامي، قرار نقل إحدى جلساته من نيويورك إلى جنيف، فكللت المشكلة المطروحة هي: من سيقوم بتغطية نفقات عملية النقل والتي ستتكلف الأموال الطائلة؟ حكام العالم الإسلامي بالطبع تكفلوا (بل بالأحرى أمروا) بتنفطية كامل النفقات وكأنما هم البنك الخيري الذي يرعى نفقات العالم الفقير (أوروبا وأمريكا)!!

أخي القارئ،

إن واقع هؤلاء الحكماء العملاء والخونة لا يقتصر منه الإبدان. مئات الآف المسلمين يموتون جوعاً في أفريقيا وأسيا وغيرها يستجدون المؤسسات التنصيرية ودول الكفر. بينما أموالهم وحقهم في مقدرات بلادهم تذهب لهذا الحكم أو ذاك بينما لا أنفق جزءاً من أرباح البشر حول فقط (عدا أموال المعاهد وخيرات بلادنا) على المسلمين لما يبقى فقير واحد من أبناء هذه الأمة.

إن مقدرات وأرزاق وخيرات بلاد هذه الأمة، التي وهبها الله لها من متربول ومعادن وغيرها ليست ملكاً للحكماء بل هي من المرافق العامة التي لكل سلم الحق فيها. فإلى متى سيفي هؤلاء العابثون بمقدرات المسلمين يرتكبون ويلعبون بمصير هذه الأمة. وإلى متى سنبقى أناة نرى الباطل ونسكت عنه. متى سيفوضن المسلمين. ويحطمون أركان انظمة الكسر المتحتمة برقب المسلمين وحراسها. ولكن دافعاً أهلنا بالله تكبير (ليس الصبح بقريب).

رئيس التحرير

## كلمة «الوعي»

لصالحها.. وهي تتفقق على العرب مجتمعين كما حصل سنة ٦٧ وليس على دولة عربية بعفردها.. ونحن نراها بطيئ انها المتفوق تتفوق الأجراء العربية لتصير المفاعل النووي في العراق، ولتفرب في تونس، ولتهدد بضرب الصواريخ في السعودية، ولتهدد بضرب المفاعل النووي في باكستان.

٢ - يقولون: نحن لا نستطيع أن نزيل دولة اسرائيل لأن دول العالم كلها تعترف بها ولا توافق على إزالتها ويستوي في ذلك الدول الغربية ودول الكثرة الشرقية.. لنفرض إننا استطعنا أن نتفوّق عليها في المعركة وصرنا على وشك أن نزيلها، فهل تسمح لنا دول العالم بذلك؟ لن يسمعوا لنا، وستتدخل بعض الدول الكبرى، مثل أمريكا، فوراً لدعم اسرائيل عسكرياً، فإن كانت بحاجة إلى الدخائر والعتاد نذهب لها جسراً جوباً لامدادها كما فعلت سنة ٧٢، وإن كانت بحاجة إلى الدعم السياسي في المحافل الدولية دعمناها وضفت علينا، وإن راتها بحاجة إلى دعم جيش خارجي زجت بأسطولها في المعركة لتجريح كفتها، وستطالب جميع دول العالم ضدنا، فتنقلب النتيجة ضدينا، هذا على فرض أنها كانت مصلحتنا.

٤ - يقولون: إننا لا نستطيع إزالة دولة اسرائيل لأن العكام في البلاد العربية والاسلامية لا يريدون في الحقيقة محاربتها، ذلك لأنهم علماء للدول الغربية التي أوجدت اسرائيل.. وهذه الحكومات في البلاد العربية والاسلامية ليست على قلب رجل واحد، بل يكيد بعضها البعض، وقد يصل الكيد إلى حد الوقوف بجانب اسرائيل من بعضهم ضد بعض.. وهذا هي الدول العربية كلها موافقة على قرار مجلس الأمن ٤٨ و٤٢ و٣٨ وموافقة على مقررات قاس وكلها تحمل اعترافاً بدولة اسرائيل.. وفوق ذلك فإن مصر عقدت صلحاً كاملاً مع دولة اسرائيل، وهذا هي الدول العربية التي قاطعت مصر بسبب هذا الصلح تعود عن هذه المقاطعة بدل أن تعود مصر عن هذا الصلح، إذا فمن الذي سيحارب اسرائيل ليزيلها؟

يضيف هؤلاء القائلون: إن من يفهم هذه الأمور هل يبقى عنده أوهام، وهل يبقى مصرًا على إزالة اسرائيل؟ إن إزالة اسرائيل أمر مستحيل.. ولا يقول به إلا الفاقدون للرؤية السياسية الواضحة، المدفوعون

يقال في الطب أن المرض جرثومة تسببه، وإن يستأصل المرض مع بقاء الجرثومة تتفجر في الجسم.. وكذلك الخُوز واليأس الذي يصيب التفوس له جرثومة، والجرثومة هنا هي نوع من الفناعات الهدامة والماهيم الانهزامية.

قطاع واسع من الشعب الفلسطيني سكت عن قبول المجلس الفلسطيني بقرارى مجلس الأمن ٤٨ و٣٨، وكذلك بقية الشعوب العربية والاسلامية، أي سكتوا عن تصرف منظمة التحرير والمجلس الوطني بتنازلهم عن أرض فلسطين لليهود وباعتراضهم بدولة اليهود على أرض فلسطين.

هل كان السكوت يا ترى لأن أبواق الدعاوة استطاعت قلب الحقائق، فبدل أن يرى الناس اعتراف المجلس الفلسطيني بدولة اسرائيل رأوا اعتراف دول العالم بالدولة الفلسطينية (المعلنة)؛ أو سكتوا لأنهم يرون في الأمر مجرد (نكبة) غير لاحراج اليهود؟ الواقع لا هذا ولا ذاك، فالناس يعرفون أن منظمة التحرير لا (نكبة) بل هي جادة في الاعتراف باسرائيل، بل ومتهاكة، وكل يوم تقدم دليلاً وتنازلاً، وأبواق الدعاوة مهما طبلت وزمرت وخداعت هي كورقة الذين لا تستر عورة ولا تخفي سوءة.

بيت الداء ليس هنا، وجرثومة المرض ليست بـ«اليوم».

جرثومة المرض هذه ضربت جذوراً في أعماق التفوس، وانتشرت حتى بتنا نجد عدواها أصوات الناس إلا من رحم ربها.

ولنبدأ بتشخيص عوامل المرض:

١ - يقولون: نحن لا نستطيع أن نزيل دولة اسرائيل بالحرب لأن اسرائيل تملك القنابل الذرية، فهي إذا أحسست بالخطر الحقيقي على وجودها فإنها تلقي على كل عاصمة من العواصم العربية قبلة نووية، وتحسم المعركة لصالحها بعد أن تكون حرقت الأخضر واليابس عند العرب.

٢ - يقولون: نحن لا نستطيع أن نزيل دولة اسرائيل حتى لو لم تستعمل أسلحتها النووية، فهي متقدمة على من حولها بالأسلحة التقليدية.. وقد رأينا أنها خاضت حرباً سنة ٤٨، وحرباً سنة ٥٦، وحرباً سنة ٦٧، وحرباً سنة ٧٣، وحرباً سنة ٨٢، ولم تستعمل إلا الأسلحة التقليدية، وفي كل مرة كانت تدرس المعركة

# الانهزام النفسي أمام وجود دولة اليهود (جنونة المرض)

ضررها حتى لو استعملت قنابل صغيرة للحجم، فما هي المسافة بين كل من دمشق ودمشق وبيروت من جهة وقلب فلسطين من جهة أخرى، والمعروف أن الغبار الذي والاشعاع النووي لا يبقى محصوراً في بقعة صغيرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن دول العالم لها مصالح ولها رعايا في الدول العربية المجاورة لفلسطين، وإذا تمكنت هذه الدول من إجلاء رعاياها فلا تتمكن من إجلاء مصالحها التي سيكون مصدرها الدمار، ومن هنا فإن إسرائيل إذا استعملت أسلحة نووية فإنها تكون قد أعلنت الحرب على العالم، واليهود في الحقيقة يفضلون الاستسلام على أن يدمروا أنفسهم مع جيرانهم، ولذلك فإن الأمر المقطوع به بشكل جازم أن إسرائيل لن تستعمل سلاحاً نووياً ولو وصلت إلى حالة الاستسلام.

أن الرعب النووي هي فكرة استعمال السلاح النووي في العالم، وما هي روسيا وأميركا تسحبان الأسلحة النووية بالتدريج وتدمرانها.

إن فكرة وجود السلاح النووي عند إسرائيل وأنه جاهز للاستعمال ضد من يحاربها، هذه الفكرة هي سيف مصلحت على رقب الشعب العربي والإسلامية من أجل أن لا تفكر بمحاربة إسرائيل، لقد لجا حكام العرب إلى هذه الفكرة لتقويض شعوبهم، وقد قال ياسر عرفات في مخيم عين الجلوة قبل حرب ٦٧ في خطاب له بأن إسرائيل تملك عشرات قنابل نووية ولذا يقول ذلك إلا من أجل تخويف الفلسطينيين كي يقبلوا بالاعتراف بإسرائيل.

أما عن تفوق إسرائيل عسكرياً على العرب مجتمعين وهذه أكذوبة لا تنطلي إلا على بعض الناس، نعم إسرائيل تملك طيراناً متقدماً على طيران بعض العرب، العرب لم يحاربوا ولا مرة لا مجتمعين ولا متفرقين سنة ٤٨ كانت هناك مؤامرة لتسليم اليهود قسم من فلسطين، وقد نفذ الحكم المؤامرة تحت غطاء من بعض المعارض، وسنة ٥٦ الانجليز والفرنسيون أشروا إسرائيل في عدوانهم على مصر، وسنة ٦٧ لم يكن العرب يتوفون الدخول في حرب، ولم يتوقعوا هجوم إسرائيل، بل كانوا يظلون أن الأمر لن يزيد عن التواحي الاستعراضية، وسنة ٧٣ كان الأمر مختلفاً عليه بين مصر وسوريا وأميركا على أن لا يتجاوز حدوداً معينة.

بالعاطفة العصبية، وهؤلاء العاطفيون توجد منهم فائدة للتذرع بهم عند التفاوض مع إسرائيل، شرط أن لا يستطيع هؤلاء العاطفيون أن يعرقلوا مسيرة الحل كما يقودها السياسيون الواقعيون.

هذه هي عوامل المرض وأصل الجريمة، أن من يتصور هذا التصور ويحمل هذه القناعة المخلصة في البنية الأربعية المذكورة أعلاه، هل يبقى عند ذرة من الاندفاع لازالة إسرائيل؟

الحكام في البلاد الإسلامية (وبنها العربية) عندهم هذا التصور وهذه القناعة، السياسيون والمفكرون والكتاب وقادة الأحرار عندهم هذا التصور وهذه القناعة، قادة الفلسطينيين عندهم هذا التصور وهذه المقاومة، المقاتلون الفلسطينيون عندهم هذا التصور وهذه القناعة، الانتقام والفسقة عندهم هذا التصور وهذه القناعة، إذا فإن عامة الناس الذين لهم انحراف في الموضوع عندهم هذا التصور وهذه القناعة إلا من رحم ربى.

هذا التصور وهذه القناعة هما الجريمة الخبيثة، ولكن لمن تكلم بعقل و موضوعية، ليست العوامل الأربعية المذكورة أعلاه حقيقة؟ فإن كانت حقيقة، لعلنا نسميها جريمة ومرضاً، ولماذا تحمل هذه الحملة الشعواء على من يعني نهجه السياسي عليها لماذا تقول عنهم، خونة، ولا تقول عن ينتقدتهم، جهلة؟ ما قد مضى أربعون سنة ونيفًّا منذ رفض العرب قرار تقسيم فلسطين، فهو كانوا حينئذ يفهمون العقائق وقبلوا بالتقسيم، أليس كان أفضل لهم، والتي متى يبقى الجاهلون بالحقائق، المساكون بالعواطف يتطاولون على الساسة المواجهين الواقعيين؟

كلا إنها ليست حقيقة، إنها انحصار حقيقة، ليس فيها السم بالدسم، وهذا شأن المسلمين الذين يريدون أن ينجحوا في تضليلهم، فإنهم يمزجون خداعهم بشيء من الحقيقة، فيبررون الجانب الصحيح ويختفون الكاذب، لنمر هذه مع ذلك، وقد انتدل الأمر على هؤلاء الغرورين الذين ظنوا أنفسهم حكماء زمانهم.

بالنسبة لما يقال من إن إسرائيل تملك القنابل النووية، وعلى فرض صحة هذا القول (أنقول على فرض صحة) لأنه ليس مؤكدأً، فهل تستطيع إسرائيل تجربة الأسلحة النووية على حدود فلسطين، إذا كانت ستستعمل هذه الأسلحة فإنها لن تكون بمنحة من

يجدون من ورائها من مصالح، وهم مستعدون للتخلص منها، بل وللمساعدة على قلعها بمقدار ما تجر عليهم من خسائر.

اليهود على مر التاريخ اثبتوا انهم لا يحبون غير أنفسهم ولا يخلصون لغير اليهود. انهم شعب يحتقر بقية الشعوب ويعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وهم شعب متغلي على نفسه، هكذا كانوا في السابق وهكذا هم اليوم. فنرى اليهودي الروسي مثلًا لا يوالي روسيا وشعبها ودولتها، بل هو يحمل الولاء لليهود أينما كانوا ولدولة إسرائيل. وهذا هم يهود أمريكا لا يحملون الولاء لأمريكا وشعبها ودولتها، بل يشكلون من أنفسهم إدارة ضغط (لوبي) لتسخير أمريكا لإسرائيل. وهكذا جميع اليهود في جميع الدول. وهذا ما يولد الكراهية بين اليهود وغيرهم من الشعوب، فلا يبقى من دافع للدول والشعوب يدفعها للتلاطف مع اليهود غير المصالح. وفي حقل المصالح لا يقبل اليهودي إلا أن يستفيد هو أكثر مما يستفيد غيره من المعاملة. ولذلك فإن الذي يراهن على الاستفادة من اليهود سيكون مخطئاً (وليت الموارنة يفهمون هذه الحقيقة).

إذا لن تجني دول العالم أي نفع من اليهود إلا في حالات عابرة، فيكون القول بأن العالم لن يتخل عن إسرائيل ولا يمكن أن يسمح بازالتها هو كلام مبني على رمال.

ولو كان في المنطقة رجال لما كان اليهود حصلوا على ما حصلوا عليه. ولو قامت الآن في المنطقة دولة لها وزن وكانت خيرت دول العالم بين إسرائيل وبيننا، وأية دولة في العالم تختار إسرائيل علينا ستكتفى مصالحها عندنا وستبوء بعذائبنا، ولا نظن أن هناك دولة تقررت بمصالحها عند مائتي مليون عربي أو مليار مسلم لتقتضي على مصالح عند ثلاثة ملايين يهودي.

نقول: لو كانت في المنطقة دولة معترمة لاستطاعت أن تجعل دول العالم تسبح اعتداتها بإسرائيل ولا تستطاعت عليها دولياً لاعطتها قبل أن تدخل الحرب معها.

فأمام نقطة هي أن تهزم عدوك نفسياً قبل أن تهزمه بالسلاح.

ولكن مع الأسف إن امتناع الان، في شرق البلاد وغيرها، تعاني من الانهيار النفسي أمام وجود دولة اليهود، وتعيش حالة اليأس من إزالتها. وهذا هو المرض، وهذه هي جريثومته. ومن العيب أن تحاول إزالة المرض دون استئصال جريثومته.

وسنة ٨٢ إسرائيل هاجمت لبنان ووقف سائر العرب مكتوفين.

في حرب إسرائيل ضد لبنان سنة ٨٢ ظهر خط إسرائيل وهزال قوتها، كما ظهر ضعفها وهزالها قبل ذلك في معركة الكرامة في الأردن سنة ٦٨، وظهر ذلك عند عبور الجيش المصري قanal السويس وتحطيم خط بازليف سنة ٧٢، وهو يظهر الآن أمام أطفال المجازرة في الضفة والقطاع. ومعرفة عبر التاريخ أن اليهود جبناء وهم رجال مال وليسوا رجال قتال. وقد وصفهم القرآن بعصمهم على الحياة، أي حياة: «ولتجدهم أحرص الشام على حياة» وصورة جبنهم بقوله: «لَا يقاتلونكم جمِيعاً إِلَّا فِي قُرْبٍ مُحْسَنٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَدَرٍ»، وهل نسينا ما فعله رجل واحد هو رجل الطائرة الشهادية من القتل والجرح ونشر الرعب في مسكنه كامل للعيش الإسرائيلي قرب حدود لبنان من حوالي سنة؟

واما ما يقال من أن حكام البلاد العربية والإسلامية لا يريدون في الحقيقة محاربة دولة إسرائيل، حتى لو كانت لديهم القدرة لأنهم عمالء، فهذا صحيح، ولكن ما هو علاج هذه الناحية، هل هو التكيف معها والاستسلام لها؟ أو هو أن ينتقض الشعب ليسقط الحاكم العميل ويسلم مقدرات الحكم لرجل مخلص؟ وإذا كان هؤلاء الحكام ليسوا على قلب رجل واحد ويكتب بعضهم لبعض، ويتأمر بعضهم مع اليهود ضد بعض، فهل علاج هذا هو أن نحن رقابنا لليهود ويتنازل لهم عن فلسطين؟ أو هو أن يطأط بهؤلاء النواطير لتوحيد البلاد والعباد تحت راية حاكم واحد مخلص لشعبه ولعقيدته ولقرانه؟ وليس الاطاحة بالحاكم الخونة بالأمر المستحيل، ولا بالأمر الغريب، بل الغريب هو أن تبقى أمّة واحدة ممزقة إلى كيانات متعددة يحكمها عمالء يخونون أرضهم وشعبهم ودينهن.

أما القول بأن دول العالم كلها، من شرقية وغربية، تعترف بدولة إسرائيل، وإنها لا تسمح بازالتها، فهذا كلام غير صحيح.

دول العالم كلها اليوم، من شرقية أو غربية، تبحث عن مصالحها. إنهم يقولون: لا يوجد صداقات دائمة ولا عداوات دائمة، بل توجد مصالح دائمة، لأن مقياس أعمالهم هو التفعية.

الدول في العالم، من أمريكا إلى روسيا إلى الانجليز والفرنسيين وغيرهم يحافظون على دولة إسرائيل يقدر ما

# مفهوم الوطنية

يختفي ، كثيرون من المسلمين اليوم - مجتهدين ومقددين وعوام - في فهم الاسلام أو في فهم بعض مقاصيمه نتيجة لغدرا حكم الاسلام على الارض بشكل دولة ومجتمع اسلامي أو نتيجة تأثير الواقع عليهم ورضاو خفهم له . مثل مفهوم سنتينطرين حكمهم هذا من ان القرآن عربى والرسول عليه الصلاة والسلام عربى، أو مفهوم الديمقراطية لأن الاسلام هو ان الشورى والامر لهم شورى بينهم، ومن هذه الامة ومتسلالتها استتباطوا الحكم وهو ان الديمقراطية من الاسلام ... ما اقرب هذا الاستنباط فطريقة الاسلام في استنباط الاحكام الشرعية هي فهم الواقع فهو دقيق وفهم النصوص فيما دقيقاً وارزالها على الواقع . فمثلاً حين ترمي معرفة حكم الاسلام في الديمقراطية يجب علينا ان نفهم واقع الديمقراطية وما هي في محل انسجامها وتعاصيلها ونفهم الشورى في الاسلام ما هي وما هو واقعها كما دلت عليه النصوص الشرعية وما هي اعنيت من الاسلام غير الديمقراطية بل وتخالفها ولا تتفق معها . ومن هذه المفاهيم التي اخضى لها الحكم وهو ان واعبرت من الاسلام مفهوم - الوطنية - فمعظم العلماء بعد غزو الفيلة الفكرة الراسالية للبلاد بل هي جزء من الاسلام .

بقلم: انس الشامي

خطوه ، فإن ابتعد الخطر عنهم زال اتحادهم ، وإن القبض لهما قطعة لحم تكالباً عليها وتمارعاً إلى درجة الإيادة «أي رابطة حيوانية».

ويذلك يتبيّن أن هذه الرابطة «الوطنية» لا تعتمد في وجودها مطلقاً على العقل فهي رابطة غريزية محضة وبعد هذا العرض السريع والتفكير المستثير فيها يتبيّن فسادها وذلك لعدة أسباب.

١ - رابطة منخفضة: لأن مبنائنا غريزي محض ولا دخل للعقل في وجودها فكونها غريزية فلا تصلح لأن تربط بين الإنسان والانسان . فالإنسان أفضل المخلوقات بما وهب له من عقل فكان لا بد أن يكون العقل هو أساس الارتباط بين الإنسان والانسان لا المفريزة التي تجمع كل المخلوقات . الإنسان مطرد حيواناً . فهذه الرابطة لا تستطيع أن تربط بين البشر لأن مجرد وجود هذه الرابطة لا يستطيع أن يوحدهم على فكر هي خالية من الفكر ولا علاقة لها بالفكر والنظام . فالذى يصلح للنهضة هو جعل العقل أساساً للحياة وبعد عملية التفكير التي يقوم بها الإنسان يتوصل بها إلى أفكار ولكن ليس كل فكر يتوصل إليه يصلح للنهضة أو يحيطها بل الفكر الذي يعطي مفهوماً عن الكون والحياة والانسان وبما قبلها وعما بعدها وعن علاقتها بما قبلها وبما بعدها . وهذه النظرية التي تحمل العقدة الكبرى في حياة الانسان هي التي تحدث

## متى تظهر الوطنية

الوطنية: هي الرابطة التي تنشأ بين مجموعة من الأفراد مجرد عيشهم على أرض واحدة . فيتكتلون على شكل قطع متعركة على قطعة أرض وجدوا عليها . وهذه الرابطة تنشأ بين الناس الذين يعيشون على أرض واحدة كلما انحط الفكر وظهر مؤثر خارجي - اعتداء أجنبي أو تهديد بالاستيلاء على الأرض التي يعيشون عليها . فتأخذهم هذه الفريزة «البقاء» بالدفاع عن النفس وتحلهم على الدفاع عن البلد أو الأرض التي يعيشون عليها . حتى سلم الوطن وذال الخطر انتهى عطها . قلنا أنها تنشأ كلما انحط الفكر، أي لا تظهر إلا في الوسط الذي يغلب عليه الانحطاط الفكري أي الانعدام الكامل أو شبه الكامل للأفكار والمفاهيم المبدئية . فيتلاشى الأفكار والمفاهيم سرعان ما تحملها العواطف والمشاعر . لأن الأفكار إذا كانت قوية ومبدئية فإنها تسيطر على العواطف وتنسفها . أما إذا غابت فسرعان ما تظهر العواطف والغرائز وتحل محلها وتسيطر على العقل .

وهذه الرابطة موجودة في الحيوان والطيور كما هي موجودة عند الإنسان . لأنها غريزية والغرائز كما هي موجودة في الإنسان موجودة في الحيوان . مثل: إذا داهد إنسان حظيرة فيها كلبان فإيانهما يتهددان لدفع

الفهودة يغض النظر عن كونها صحيحة أو باطلة.

تصالح للربط.

إن الدولة الإسلامية عندما كانت رابطة العقيدة كانت أعظم دول العالم وعندما حلت الوطنية والقومية محلها حطمتهما وقسمتها إلى دوليات كبرى وهي ونسبة الوطنية أصبحت لفافاً سائفة للعصر. فهي رابطة رجعية تفرق ولا توحد مثلها مثل الرابطة القومية. لا يوجد في النصوص الشرعية ما يأمر بهذه الرابطة أو يقدر بوجودها... بل النصوص الشرعية تدل على أن رابطة المبدأ الإسلامي (العقيدة العقلية التي يتبعها نظام) هي الرابطة الوحيدة شرعاً فكل إنسان مهمًا كان أرضه يستطيع أن يكون مسلماً.. فقد كان يلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي من أصحاب رسول الله ﷺ بل وأعزهم، بينما كان أهل مكة وعمر في ذلك الوقت من ألد أعدائه.

قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ» (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُخْلِفُ الْعَرَبِيُّ عَلَى أَعْجَمِي إِلَّا يَلْتَقِيُوهُ» وقال: «مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ فَلَيْسَ هُنَّا لَذِكْرٍ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْوَطْنِيَّةِ بَعْدَ تَقْتِلَهُ أَبْيَاتُ وَالْأَحَادِيثِ».

## الحكم الشرعي في الأرض

الأحكام حدّدت النّظرية إلى الدار على أنها دار اسلام وهي الدار التي تحكم بالاسلام وسلطانها وأمانها داخلياً وخارجياً يكن اسلامياً، دار الكفر وهي التي تطبق عليها أحكام كفر وتحكم بنظام كفر سلطانها وأمانها بأمان الكفر، هذا من حيث الدار.

أما من حدّيث الأرض فلا توجد أرض فلسطينية ولا سورية ولا عربية ولا فارسية تكفل أرض فتحها المسلمين هي أرض للمسلمين والأرض بحد ذاتها لا مكان لتقديسها في الإسلام إلا إذا ورد نص ينص على قداستها كالمسجد الحرام في مكة مثلاً.

وقد يكون سلم في دار الكفر له بها أرض وعندما يتقىم المفتاح الإسلامي فإنه يحرم عليه أن يقاتل المسلمين من أجل أرضه أو وطنه..

اما إن تحكمت به الوطنية فإنها تسيره لخاربة المسلمين ويختلف الأحكام الشرعية ويكون مرتكباً لكبيرة

من أكبر الكبائر في الإسلام وهي محاربة المسلم لأخيه المسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتلاته كفر».

٢ - رابطة عاطفية: تنشأ عن غريرة البقاء بالدفاع عن النفس والرابطة العاطفية عرضة للتغير والتبدل فلا تصلح للربط الدائمي بين الإنسان والأنسان.

فكثيرها رابطة غريزية فإن العاطفة توثر على وجودها وتبيّن على تصرفات من يحصلها فتبيّن من خلالها سرعة التغير والتقلب والغور والغليان وبذلك لا تصلح لأن تكون مقياساً ثابتاً وصحيحاً ودقيقاً يربط فيه بش الإنسان.

فمندما يظهر خطر الأعداء على الأرض التي يعيش عليها تحرك من يحملها تعرضاً مندفعاً قوياً وبعد مدة من سيطرة الأعداء على الأرض التي يعيش عليها تخف قوتها عنده. وتحفظ حركته وقد يرث، مثل ذلك القضية الفلسطينية، ففي بداية السيطرة الصهيونية كانت المطالبة بطرد الصهاينة وبعد مدة خلقت إلى المطالبة بقرار تقسيم الأمم المتحدة ثم المطالبة بحدود حزيران ثم قرار ٢٤٢.. لذلك لا ينبغي ترك القضايا المصيرية تت Hickم فيها عاطفة متغيرة.

٣ - لأنها رابطة مؤقتة: توجد في حالة الدفاع أما في حالة الاستقرار - وهي الحالة الأصلية للإنسان - فلا وجود لها ولذلك لا تصلح للربط بين بني الإنسان لأنها غريزية والغريزية لا تظهر إلا بوجود المؤثر الخارجي ومن ذال هذا المؤثر الخارجي تندل هذه الرابطة لذلك كانت رابطة مؤقتة وليس دائمة. لذلك لا تصلح للربط بين الإنسان والأنسان.

٤ - واقعية جبرية: لا يخلق للإنسان نعمة العقل وجعله مناط التكليف وأصلاح وتغيير الواقع إذا كان يحتاج إلى أصلاح وتغيير، وليس الرضا بالواقع على ما به من أخطاء وفساد. فالإنسان الذي لا يحصل لتغيير واقعه يعتبر فاقد الإرادة والعقل. فالوطنية تنشأ من وجود الإنسان على أرض معينة وبعد وجود مؤثر خارجي. والإنسان لا يدخل له في وجوده على أرض معينة وعلى أي أرض يختارها بل ذلك مفروض عليه ولا خيار له فيه. لذلك لا ينبغي لانسان يملك العقل والإرادة أن يجعل شيئاً يتحكم في علاقاته مع بني البشر مع امكانه أن يتخلص منه.

فكل إنسان يمكن أن يكون اشتراكياً أو رأسمالياً أو مسلماً، لكن ليس كل إنسان يمكنه أن يكون فلسطينياً، أو سورياً أو فرنسيًّا أو إنكليزيًّا... فالوطنية رابطة قهقرية جبرية لا مكان للإرادة فيها بشيء ولا للعقل بذلك لا

## في هواجسنا الفروع المفروضة

كما حصل بين المسلمين في العراق وإيران فقسم الصليبي - والآن الحكم الشرعي بالقضية كثيرون منهم تحكمت به الوطنية وترك الفكر الإسلامي.

الفلسطينية إنها قضية جميع المسلمين بغض النظر عن كونهم فلسطينيين أو عرباً أو أتراكاً أو ملائكة... نتكلم والدفاع عن الأرض في الإسلام حكم شرعي لكن ليست أرضه أو أرض وطنه فقط فالإسلام يوجب على المسلمين مقاومة الكفار إذا احتلوا أي أرض من بلاد المسلمين ولو ذهب ملايين الشهداء واستقرت الحرب مئات السنين حتى يطردوا الكفار من بلاد الإسلام طرداً كلياً، كما حصل عند الفرس.

إن شاء الله.

### أحكام العملة الورقية

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (المتفق بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢ هـ) قد أطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

● **أولاً:** إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الشفاعة في أصل الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وإذا كان التقدير لا يقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أقيمت ثيناً، وفاقت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التتعامل بالذهب والفضة، وتضمين التفاصيل بتمويلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كبسط في التداول والتداول، وذلك هو سر مناطها بالشفاعة.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الشفاعة، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم التقدير من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسياً، كما يجري ذلك في التقدير من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الشفاعة في العملة الورقية قياساً عليها. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقد في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

● **ثانياً:** يعتبر الورق النقدي نقداً قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع الإصدارات في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في التقدير من الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كل ما يتضمنه ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعده ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسبة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متقاضلاً نسبة بدون تناقض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعده ببعض متقاضلاً، سواء كان ذلك نسبة أو بذا بذاته، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسبة أو بذا بذاته.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك بذا بذاته، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناني، بريال سعودي ورقاً كمان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبين الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك بذا بذاته، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر بذا بذاته، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أنه مجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في المقدمة.

● **ثالثاً:** وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والمعروض المعدة للتجارة.

● **رابعاً:** جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع، والشركات، والله أعلم، وبإذنه التوفيق، وصل إلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

بقلم: محمود عبد الكريم حسن  
أبو ثلبي

اشتهرت بين المتعلمين قواعد غير شرعية على أنها شرعية مثل «العادة ممحضة» و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، وأباح البعض ما عمت به البلوى. حتى فتح الباب على مصراعيه أمام من يريد الانحراف بال المسلمين تحت حجة المصلحة وتغيير الزمان ومجاراة العصر. فهل «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» أم العكس هو الصحيح؟

لا ان بعض الذين انبوا للدفاع عن الاسلام وشجعوه أمام الهجمات الكثيرة التي خاضها الكفار -من اي فئة كانوا - على الاسلام، قد وقعوا في اخطاء جسيمة جعلتهم يبتعدون عن حقائق اسلامية ثابتة ويقللون الامر رأساً على عقب. فرددوا «أينما كانت المصلحة فثم شرع اهه، ولجأوا الى التأويل البعيد، والابتداع الفطلي العقلي للنصوص الشرعية تمهدنا للفاه عمل بعض النصوص كي لا يفعوا في تحريم ما يرون ضرورياً حسب رايهم. فاباح بعضهم الربا، وأباح بعضهم عقود التأمين والشركات المساهمة وأباح بعضهم أن يبيع الانسان ما ليس عنده، وفوق هذا كله اشتهرت بين المتعلمين قواعد غير شرعية على أنها شرعية مثل «العادة ممحضة»، و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، وأباح البعض ما عمت به البلوى، حتى لفتح الباب على مصراعيه أمام من يريد الانحراف بال المسلمين تحت حجة المصلحة وتغيير الزمان ومجاراة العصر. ثم خفي بعض الذين لم يستوعبوا كيفية قدرة

من الأقوال الشائعة على السنة الكثير من المسلمين ان الشريعة الاسلامية صالحه لكل زمان ومكان، وأنها تتسع لتقديم الحلول والمعالجات لكل ما يطرأ من مشكلات. وهذا القول وإن كان صحيحاً ولا يتطرق إليه أي شك، فإن الاستدلال عليه لا يمكن أن يكون من خلال استقراء القواعد والأحكام الاسلامية كلها، لأن الإنسان أعجز من أن يحيط بالشريعة الاسلامية احاطة تامة، وأن حظي بالكثير الكثير من علمها وأصولها وفروعها، فإنه أعجز أيضاً من أن يعلم ماهية وطبيعة المشكلات وال العلاقات القائمة في العالم، أو التي يمكن أن تبرز من خلال تطور وتغير صور الاشياء واشكالها او تطور المعاملات والمخترقات، والاستدلال على قدرة الشريعة الاسلامية على استيعاب المستجدات، يصل احتوايتها على حكم شرعي لكل امر طارئ، يكون من خلال النصوص الشرعية الثابتة «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، «اليوم أحملت لكم دينكم»، «تبلينا لكل شيء». وهذه الآيات تقطع بوجوه حكم شرعي لكل ما يقع.

يجب أن يكون على الواقع، وكيفية المعاملات والمعالجات والعلاقات. وحين النظر في الواقع فاننا نرجع إلى أحكام الإسلام لكي نعيد بناء الواقع والمجتمع على أساس أحكام الإسلام. وأسس أحكام الإسلام هي الحق، وأحكام الإسلام هي الرحمة وهي الصالحة وهي الصلاح. فإذا ما أخذنا حكم الإسلام من مصدره وطبقناه على الواقع، بمعنى أن تكون الأشياء والأفعال الواقعة مبنية على أحكام الشريعة. فذلك هو العدل بالصلاح وفيه المصلحة والرحمة. أما أن ننظر إلى الواقع على علاته ونفرض به بناء على عطليات بشرية ذات أنه مصلحة ويفسر. ثم نلجم إلى التصوص الشرعية لتلوي اعتقادها وتضاع لها قيوداً ليست من الشريعة، وبخصوصها باقول رجال ليس لاقرائهم أي ورق عنده لأن قولهم ليس قرآن ولا سنة، وهذا لا يأبه الإسلام ولا يرضي به. وعلى غائه من الخطأ القادر أن يفرد بعض العلماء - أو من يُسمّون - اختيار الآيسر على اعتبار أن الدين يسر. بل الصحيح هو معرفة حكم الشريعة والالتزام به وبعد ذلك نقرر أن هذا الحكم هو الآيسر.

وكذلك لا نلجم إلى المصلحة ونؤول النصوص، ونقول إن الدين يتحقق المصلحة. بل نلجم إلى الشريعة، ونعرف الحكم ونلتزمه، وذلك الحكم هو ما يتحقق المصلحة وإن كانت رؤيتنا البشرية عاجزة عن ادراك وجه المصلحة في ذلك الحكم. والقاعدة الشرعية الصحيحة «إينما كان شرع الله فثم المصلحة»، وليس العكس. وكذلك الرحمة و كذلك الصلاح. فالمفهوم الإسلامي الصحيح أن المسلم مأمور بالالتزام بأمر الله، وعليه أن لا يعيده عنه، وأن إذا التزم كان عادلاً ومحسناً، وكان في ذلك الصلاح والمصلحة ويتحقق بذلك اليسر والرحمة. ولا يضر في ذلك أن يعجز الإنسان أي كان عن ادراك المصلحة في ذلك.

والاختيار بين أمرين أو أكثر لا يكون إلا فيما تزك الشارع للمكلف أن يختار فيه. قال تعالى: «ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً إنما ينكر لهم الخير من أمرهم».

ويبدى بعض الذين يفهمون الإسلام بالشكل المقلوب أن الشارع قد ترك في الشريعة الإسلامية منطقة مفتوحة أو فراغ، تركها للمجتهدين ليملؤوها بما هو أصلح للامة والبيق بزمانها وحالها، وكانتا غاب عن مؤلء تحقيق المقصود من جهد المجتهد، وكانهم يرون أن المجتهد له التحرير والتحليل بناء على الظروف.

الشريعة الإسلامية على اعطاء المعاملات لكافة المشكلات، حتى هؤلاء - هل فرض حسن النوايا - إن يظهر الإسلام عاجزاً أمام التطوير المدني والمعماري وأمام التجدد والتطور في المعاملات والوسائل والاساليب لمجعلوا يتذمرون بكل شبهة تقدم مصدرها جديداً إلى مصادر الشريعة الإسلامية. ويدعوا يفتقدون العلل المطلوبة الوضعية لاحكام الشريعة وذلك كي يستبعدوا تلك الأحكام عند عدم وجود تلك العلل. على اعتبار أن الأحكام الشرعية تحرم كثيراً من المعاملات الجاربة في حصرنا وبذلك فهي تشكل قيوداً على هذه المعاملات، فلا بد من حل هذه القيود عند البعض الذين يرون فيها عجزاً عن مواجهة الزمن.

فالحقيقة إن هذه الطريقة في التفكير، طريقة بعيدة عن فهم الإسلام. فهي تعتبر الواقع مصدراً من مصادر الحكم، وما هو إلا الواقع يحتاج إلى حكم، والمصدر هو ما ثبت شرعاً أنه مصدر. والثبوت الشرعي هو بالأدلة الشرعية من قرآن وسنة، أو ما يرشد إليه القرآن والسنة. ويمكن الاستدلال بالأدلة العقلية اليقينية إلى جانب الأدلة الشرعية اليقينية إن كان المستدل عليه من العقيدة.

ومصادر الشريعة الإسلامية أربعة لا غير، ثبتت ثبوتاً قطعياً وهي القرآن والسنّة واجماع الصحابة والقياس، وكل ما لم يثبت ثبوتاً قطعياً لا يمكن اعتباره مصدراً للتشريع، لأن مصادر التشريع هي الأدلة الشرعية وهي أصول الأحكام الشرعية وهي كأصول الدين أي كالعقلان. قال الشاطئي في المواقف: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا غلطية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعى». وقال الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأستاذ في كتاب نهاية السول «والشارع إنما أجاز الفتن في المسائل العلمية وهي المفروض دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه كما نقله الانباري شارح البرهان عن العلامة قاطبة». وقال الشيخ تقى الدين التيهانى في الجزء الثالث من كتاب الشخصية الإسلامية «أصول الشريعة كلها سواء إكانت أصول الدين أو أصول الأحكام وهي الأدلة الشرعية، لا بد أن تكون قطعية ولا يجوز أن تكون غلطية للقوله تعالى: «ولا تخف ما ليس لك به علم» وقوله: «وما يتبين لكتلهم إلا علناً إن الفتن لا يغدو من الحق شيئاً».

والإسلام من خلال انتظامه يقدم تصوراً معيناً لما

## أصول فقه

وغيره من النصوص القطعية الثبوت والدلالة، على أن هذه الأحاديث لا تدل على أن هناك أشياء لم تبيتها الشريعة، وإنما تدل على أن هناك أشياء لم يعرها الله تعالى رحمة بنا، فمعرضوها ليس السكوت عن الحكم الشرعي، بل معرضوها هو السكوت عن التحريم ويكون سكته تشيرنا للأباحة لكل ما سكت عنه، ويكون سكته بياناً للحكم، وليس للمجتهد أن يختار لنا حكماً بناء على ما يراه مصلحة أو حسنة، بل يستبطن الحكم من بيان الشريعة التي هي تبيان لكل شيء.

وعليه فإن القول باتساع الشريعة الإسلامية لكل أحداث العالم من جهة اعطاء الحكم الشرعي لها، وتقدير المعالجات لشكلاتها أمر لا شك فيه، ولكن من النظر أن يفردنا ذلك إلى الحديث عن مرونة الشريعة الإسلامية، فالشريعة ليس فيها مرونة، والمسألة الواحدة لها حكم واحد لا يتعدد ولا يتبدل باختلاف الزمان والمكان، والقاعدة الشرعية الصحيحة «ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، وليس العكس، وإذا سمعنا عن العالم النزيه الثقة والتقي، أنه قد قال في المسألة الواحدة بقولين متناقضين، فذاك مردود إلى أنه عدل حماتين له أنه خطأ ولا تستدل بذلك على جواز تغير حكم المسألة الواحدة حسب الزمان والمكان، فضلاً عن أن فعل العالم أو قوله ليس دليلاً شرعياً.

من هنا كان مما يجب أن يتصدى له محاولة بعض محبس الإسلام أن يدعى عنه بأن يلخصوا فيه ما ليس منه، وبأن يتسلكوا بكل ما يظنونه صالحًا لأن يكون مصدراً للتشريع، وبأن يتحددوا عن مفاصد الشريعة ويتعلموا من الأوامر والنواهي بحجة تحقيق المفاصد، وبأن يختلفوا العلل ليقولوا أن العلة تدور مع المظلوم وجدها وعدمه، فيجعلون النصوص بسبب ضباب العلة، والغاية عدمهم في أعمال النص، نسأل الله تعالى الفتو والعافية، ونسأله السداد والرشاد.

ان من ثوابت الإسلام وحقائقه القطعية ان الواقع الواحد له حكم واحد لا يتغير بتقدم الزمان ولا بتغير المكان، ولا يتغير الحكم الا بتغير الواقع، لأن لكل واقع حكماً ثابتاً أبداً، فكون الخنزير حراماً لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وهو حرام دائماً وإلى قيام الساعة، ووجوده رخصة عند الاضطرار ليس تغييراً في الحكم، وليس مرتبها بزمان ولا بمكان، بل تلك رخصة باقية إلى قيام الساعة، بلجا إليها عندما يوجد الواقع الذي قد دلت النصوص على جواز اللجرة إليها بوجوبه، وليس في الأمر أي تغيير أو تطوير أو رونق، ومقدار كل الأحكام الشريفة الإسلامية لا يمكن أن تتبدل، فالحرام حرام إلى قيام الساعة والحلال حلال إلى قيام الساعة، والمستجدات حكمها في الشريعة موجودة وإنما يحتاج إلى التفوس النزيهة والفهم العالية والانتمام المستديرة كي تست婢طها من مصادرها.

وكيف يتصور مسلم درس عقيدة الإسلام وأطلبه على بعض أصول الشريعة، إن هناك بعض المسائل ترك للمفكرين أن يقدروا حرمتها أو يباحثها، وتزاهي بزده أن الشريعة فيها بكل أمر حكم.

نعم أن في الشريعة لكل أمر حكماً، والمجتهد بما حازه من شروط الاجتهاد يستبطن حكم ذلك الأمر من النصوص الشرعية نفسها، وليس من ظروف الحياة والمجتمع، وربما يستدل البعض بحديث رسول الله ﷺ «إن الله حد حدوداً فلا تنتهيها، وإن الله أ limite علها، وحرم أشياء فلا تنتهيها، وسمّع عن أشياء رحمة بكم غير مسيئاً فلا تحيطوا عنها، أقول ربما استدل البعض بهذا الحديث على أن هناك منطقة فراغ تركها الشارع للمجتهددين ليحللوا ويدبروها، وهذا لهم لا نرضاه للمسلمين فضلاً عن أن يقول به «الم». لهذا الحديث وغيره مثل «وما سكت عنه فهو مما عقالكم، ومثل «وما سكت عنه فهو عفو فاقيلوا من الله عاليته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، كلها أخبار أعلم فلا تعارض النص القطعية (تبينها لكل شيء)».

### أحياء السنة

عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: «إنه قال: من أحياناً سنة من سنتي قد أميقت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينفع من أجورهم شيئاً، ومن ابتعد بدعوه ضلاله لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل أيام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أورار الناس شيئاً».

[حديث حسن رواه الترمذى]

# الأسرة الدولية أو هيئة الأمم

ان العالم ولا شك قد شقى من تحكم الدول الكبرى به واستعمارها له، ولكن في العصر الحديث مع ظهور راي علم حول الاستعمار وخطره مما اضطرر الدول الكبرى للخروج من مستعمراتها، ظهر بشكل آخر من السيطرة والتحكم تمثل في فكرة أوججتها هذه الدول الكبرى الا وهي الأسرة الدولية، التي تتحكم من خلالها ومن خلال مؤسساتها - مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية... الخ - بالعالم الضعيف وبالدول الضعيفة.

في أصله المعاهدات المعقودة بين الدول النصرانية والعنف السائد في المجموعات النصرانية الأوروبية، فما يطلق اسم العائلة الدولية على الدول النصرانية الأوروبية وحدها يعتبر تزويراً وتحريفاً، لأن العالم ليس الأسرة الدولية النصرانية الأوروبية فحسب، وإنما يطلق اسم القائиков الدولي على معاهدات وأضراب الدول النصرانية وحدها كذب وتحريف لأن الانكابر التي تصلب الان تكون قائمتنا دولياً ليس معاهدات وأعراف الدول النصرانية الأوروبية فحسب، بل الأفكار التي تصلب ذلك هي مجموعة الأعراف الموجدة بين المجموعات الموجدة في العالم كله، والاتفاقات والمعاهدات التي تعدد بين مجموعات البشر في العالم كله، وفي التصنيف الثاني من القرن التاسع عشر قبل انضمام بعض الدول غير النصرانية لتعتبر من الأسرة الدولية، ولكنها لم يقبل غير القواعد التقليدية التي وضعتها على أساس أنها دول أوروبية نصرانية، ولذلك اشتربطت على الدولة العثمانية أن تترك تحكيم الإسلام في شؤونها الدولية، فلم تتوافق حل انتخالها إلا بعد أن قبلت هذا الشرط، وبخصوص للقواعد التقليدية للدول النصرانية الأوروبية، وهذا يعني أن هذه الأسرة سمحت لبعض الدول بدخول شرائها ولكنها لم تسمح بطلقاً بغير قواعدها وأعرافها أن يكون لها أي وجود في العلاقات الدولية، وقد ظلت الحال كذلك حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى، وزوال الدولة الإسلامية من الوجود، وكان يمكن تلافي ذلك بعد الحرب العالمية الثانية ما دام العدو الذي وجدت الأسرة الدولية من أجله ووجدت القواعد الدولية من أجل مقاومته قد زال، ولكن الأمر كان على غير ذلك، فقد تمسكت هذه الدول بالأسس التي وجدت عليه الأسرة الدولية، ووجدت على القواعد التقليدية التي كانت سائدة بين الدول النصرانية، والتي الأعراف التي كانت سائدة بين المجموعات النصرانية بوصفها مجموعات، وكانت منها قواهد، خطوطها قواهد دولية، أو ما يسمى بالقوانين الدولية، فالأسرة الدولية هي في أصلها مبنية على أساس العائلة الدولية النصرانية الأوروبية، والقانون الدولي هو

ال الأوروبي، وبما يسمى بالقانون الدولي، لذلك لا بد من علاج هذه المسألة من أجل تخلص العالم وانقاذه من الشقاء.

واما علاج هذه المسألة فهو أنه اذا كان لا بد من ايجاد الجماعة الدولية في المجتمع الدولي فيجب أن لا ينافي المجتمع الدولي على المجتمع العادي، فالمجتمع العادي لا بد له من كيان يرفع المظالم ويذيل التخاصم، ويفصل المنازعات بين الناس، لذلك كان لا بد لكل مجتمع من دولة، ولا بد له من سلطان، ولا بد من قانون، ولا بد من تنفيذ اجتماعي على الناس. أما المجتمع الدولي فهو خارج عن مجموعات بشرية، تتباين بينها عادات، وليس افرادا تتباين بينهم علاقات، ولكن مجموعة عن هذه المجموعات حق السيادة، وحق الارادة بشكل مطلق غير مقيد، فاي اجراء خارجي لهذه المجموعة او هذه الدولة، يعني سلب السيادة عنها، وهذه هي العبودية، وهي تمثل في الاستعمار وفرض السيطرة والاجبار بالقوة، واي ضعف لهذه المجموعة او هذه الدولة عن تنفيذ ما تصور يعني تصفيتها بالاغلال، واصابتها بالشلل والكساح، لذلك لا يصح ان توجد قوة فرق المجموعات البشرية تكون سلطة كسلطة المجموعة الواحدة، وبعبارة اخرى لا يصح ان يصبح المجتمع الدولي مجموعة تقوم عليها سلطة لها صلاحية رعاية الشؤون اي لا يصح ان توجد دولة عالمية تحكم عدة دول ولا يصح ان يسمح بوجود دولة عالمية لها سلطة على عدة مجموعات بشرية، بل يجب ان تظل المجموعات البشرية مجموعات لها كيانها، ولها سيادتها، ولها ارادتها، واذا كان لا بد من تكوين جماعة دولية من هذه المجموعات، فيجب ان لا تكون دولة عالمية، ويجب ان تتباين هذه المجموعة تأسيسيا من يريد مختارا ان يكون فيها لا ان تقوم بانشائها دول معينة لها مفاهيم معينة، او دول معينة تنتفع بقوة السوق قوة سواها، كما لا يصح ان تكون دولة عالمية، بل يتوجه بتأسيس هذه الجماعة الدولية جميع الذين يرغبون سكانرين بتأسيسها، يغض النظر عن نوع مفاهيمهم ويغض النظر عن مقدار قوتهم ومدى قوتهم، وأن تترك الحرية لكل دولة لم تشتراك في التأسيس ان تشتراك في الجماعة الدولية في كل وقت تريد ويكون لها ما لل المؤسس من الحقوق والواجبات، وأن يكون للجميع حرية ترك الجماعة الدولية في أي وقت يريد تركها، وأن لا يفرض على اي بلد تنفيذ المقررات بالقوة، بذلك تكون الجماعة الدولية جماعة دولية يحقق، لا عائلة دولية معيشة يطلق عليها زورا وبهتانا أنها أسرة دولية، ولا دولة عالمية يطلق عليها زورا وبهتانا اسم هيئة الأمم المتحدة.

انشاء منظمة دولية تتمثل فيها الأسرة الدولية ولكنها لم تجعلها عامة لجميع الدول بل جعلتها دول معينة، فقبلت بعض الدول غير النصرانية وغير الاوروبية فيها، ولكنها لم تقبل غير القواعد التقليدية للدول النصرانية الاوروبية، ولم تعبا بما عند باقي دول العالم من اعراف وآفكار، وفوق ذلك فقه كانت تعنى أن الأسرة الدولية هي الدول النصرانية الاوروبية، وإن الدول التي دخلت العصبة قد قبلت في الأسرة النصرانية الدولية. ثم لما جاءت هيئة الأمم كان يراد ان تقتصر عضويتها على الدول التي دخلت الحرب ضد المانيا اي الدول النصرانية والدول التابعة لها، ولكن أمريكا من أجل بسط نفوذها على العالم، وادخلت دول العالم تحت طلاقها وسعت عضوية هيئة الأمم وسمحت لدول العالم بالدخول اليها، ولكنها اي أمريكا وسائر الدول النصرانية لم تسع بآلية قواعد لأن تسرد لقانون الدولي وللنظام هيئة الأمم هذه، وحتى ان العسكر الشهري بزعامة روسيا بالتزامن من اعتناق طبقة الشيوعية وهي تناقض النظام الراسعالي، مع ذلك لم يستطع ان يحمل فكرة عن افكاره تتسرب الى هذا النظام، لذلك كان لا بد من اعادة النظر في مفهوم الأسرة الدولية والعائلة الدولية، وكان لا بد من اعادة النظر في معنى القانون الدولي.

والذى زاد الطين بلة هو ان الدول النصرانية الاوروبية هذه، او الدول الراسعالية، لم تترك أمر تنفيذ القواعد التقليدية والتي صارت فيما بعد القانون الدولي، الى العامل المعنوي، كما هي الحال في الاعراف الدولية، وفي الاتفاقات الدولية، بل لم تتركها تتفق على من التزم بها فقط، بل جعلتها تتفق بقوة السلاح، وجعلت تنفيذها على جميع دول العالم، سواء من التزم بها او لم يلتزم، ف قامت الدول الكبرى في القديم بجعل نفسها الهيئة الخامنة للامن والنظام في الجماعة الدولية، وتدخلت في شئون غيرها من الدول كلما لاح لها ان هناك تهديدا للسلام، او اخلاقا بالنظام ولم يكن يردعها عن التدخل في اي دولة، اي عن تنفيذ القواعد التقليدية التي اصطلحت عليها الاقة تلك الدولة، ويعززها عن مواجهتها، وقبل الحرب العالمية الأولى كانت الدول النصرانية الاوروبية نفسها مجتمعة او منفردة تجعل نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ النظام الدولي، وحتى بعد قيام عصبة الأمم، ثم بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ظلت الدول الراسعالية تجفل من نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ القانون والنظام. فكان هذا العمل منقطع الانصال، وكان سببا من اسباب شقاء العالم بالأسرة الدولية بمفهومها

## المجلس التأسيسي ومشاريع القوانين في السودان

متابعات الجمعية التأسيسية (البرلمان السوداني) إعداده مشاريع قوانين مستوجحة من الشريعة الإسلامية - حسب رغبها - تلبية لرغبة الأمة في السودان المطالببة بتطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم. وقد احتجت أسرة الواقع، إقامة الضيوف على ملابسات هذه القضية، وتفاصيل المشاريع والقوانين المطروحة في البرلمان السوداني من خلال كتاب مكتوب مفتوح وجهه «حزب التجربة» في السودان لاعضاء الجمعية التأسيسية وهذا نصه:

قال العزوجهل :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ سَمِعُوا مَا يَقُولُ إِذَا دَعَا كُرَّمُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُمْ  
إِلَيْهِ يَخْشَرُونَ ) وَأَنْفَارِهِ لَا يُصِيرُنَّ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَآمَنُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ( ١ )  
وَأَذْكُرُوا إِذَا أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَعْفُونَ فِي الْأَرْضِ كَخَافُونَ أَنْ يَخْطُمَكُمُ النَّاسُ فَقَاتُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ يَصْرُونَ وَرَزْقُكُمْ  
مِنَ الطَّيْبَاتِ تَلْكُرُكُمْ ( ٢ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرُجُوا إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ وَلَا يَخْتُنُوا أَمْتَانِكُمْ وَإِنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ( ٣ ) وَآمَلُوا أَنَّمَا أَمْرَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَنْهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ ( ٤ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِنْ شَفَوْا اللَّهَ بِعَذَابٍ لَكُمْ فِرْقَانٌ وَسُكْرٌ عَنْكُمْ سِيَّطٌ إِنَّكُمْ وَيَقْرَبُكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ ذُو الْفَضْلَى الْعَظِيمِ ( ٥ ) صدق الله العظيم

حضرات السادة المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله

ما قد مضت ستة ونصف سنة ان وكلناكم جماهير امتنا السالمة لتكوينا منكم مجلساً تأسيسياً يقول بالعمل  
للاجازة دستور البلاد الدائم على اساس الاسلام. فتنشأ بذلك الدولة الاسلامية التي تنظم علاقات الحكم والمجتمع.  
وتعين الحقوق والواجبات الشرعية لكل افراد المجتمع على اساس الاسلام. الاسلام الذي هو عقيدة الامة، ومبادئها  
السياسية، ووجهها نظرها في الحياة.

ولقد ظلت جماهير امتكم المسلمة تتربى بشورق وحماس يوماً بعد يوم طوال هذه الفترة انجاز ما وعدتم به، ولكن

للاسف الشديد، فبدلاً من ذلك ظلت تتضليلون في مجلسكم بالتشدد من الآمن، والأعمال الانصرافية، طيلة هذه الشهور العديدة، وبدتكم وراء ظهوركم مهمتك التي جنتم لجلسكم هذا من أجل انجازها. وما انتم اليه تريدون ان تزيدوا الطين بلة باستجابتكم لدعوى بعض السياسيين المصلحين الذين يريدون أن يخدعوا انتكم بان مشروع قانون الجنایات لسنة ٨٨ المطروح امامكم، هو الشريعة الاسلامية التي ظلت ابتكم تتطلع اليها.

ولكي يتضح لنا جميعاً حقيقة هذا التضليل والتلبيس، نود أولاً أن نضع الأصبع على واقع قانون الجنایات هذا، والظروف التي أحاطت به، لندرك بشكل ملموس حقيقة أمره، وهي على علاقتها بما يجري على الساحة السياسية.

أولاً: في أحد اللقاءات الصحافية التي اجرتها رئيسي الحكومة خلال الأيام الماضية، شهد السيد رئيس الوزراء بأن قانون الجنایات ٨٨ المقدم من الحكومة للجمعية التأسيسية ٩٩٪ منه وضعي و ١٪ فقط منه اسلامي، وقد تجاوز بعض السياسيين هذه النسبة واقر بأن ٨٠٪ منه غير اسلامي، والبعض الآخر قال إن فيه رائحة الاسلام، علماً بأن الحكومة حين قدمت مشروع القانون لجلسكم قدّمه باسم قانون الجنایات ٨٨، ولم تشر من قريب أو بعيد إلى الشريعة الاسلامية، فما الذي جد في هذه القراءتين حتى جعلها بين ليلة وضحاها تتتحول إلى قوانين الشريعة الاسلامية؟ وهو ما ظلت تردد على اسماعيناوسائل الاعلام الرسمية والحزبية.

ثانياً: حتى القليل القليل من العقوبات الشرعية التي أضيفت إلى هذا القانون شوهرت بصورة جعلتها غير اسلامية، مثل عقوبة الجلد والسبعين لمن يفعل فعل قوم لوط، أو الادعاء بجواز استثناء مناطق جغرافية من البلاد من تنفيذ بعض الاحكام، سواء بالافتراض على الائمة المجتهدين، أو الاجتياز على النصوص الشرعية وتحميمها ما لا يقصد منها، ثم يسعون ذلك اجتهاداً، وما هو الاجراة هل دين اش. نعم ان باب الاجتهاد مفتوح، ولكن للطعام الاقتني، لا للجهلة ولا للفسقة.

ثالثاً: أُسقط من القانون عقوبات على جرائم سعادها الاسلام من الكبائر، مثل جريمة الحكم بغير ما أنزل الله والتي هي سبب كل المظالم، ومثل جريمة التعامل بالربا، مع أن تعاطي درهم واحد من الربا أثيق عند الله من ست وثلاثين زينة، قال عليه السلام: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أنه من ست وثلاثين زينة في الاسلام، بل ما هو اقطع من ذلك، قال عليه السلام: الربا اثقل وستون بليها ادتها كان ينفع الرجل أمه، فلماذا أُسقطت عقوبة الربا من القانون؟ لأن الدولة غارقة في الربا حتى انتهتها، ومسارفها تتغافل بالربا جهاراً نهاراً تحت اسم العائد التعويضي؟ هل يمكن أن يصدق أحد أن هذا الاستقطاع وقع سهواً من الحكومة أو نسياناً، وإنتم تعلمون أن كل مشكلتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها سببها الفروض الربوية التي اغرت بلادنا في الديون وامتضت كل قطرة من عرق هذه الأمة بل من دمها؟ هل نسيت الحكومة قول الحق عز وجل ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ امْنَوْا اَشْ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَالْأَنْتُمُ الْمُنْجَدُونَ﴾؟

رابعاً: ان واقع قانون الجنایات أنه قانون عقوبات، وكما تعلمون فإن قانون العقوبات يأتي مع تأسيس علاقات الدولة والمجتمع التي يتضمنها الدستور لتأمينها، فالدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وبين حدود واحتياصات كل سلطة فيها، ويحدد علاقة الدولة مع أفراد الرعية، وبين حقوق الدولة وواجباتها تجاههم، وحقوق وواجبات الرعية في كل الدولة، وبناءً على أحكام الدستور ترسنقوانين عقوبات لتأمين هذه الحقوق والعلاقات التي تضمنها الدستور، وضمان تفويتها على الجميع حكام ومحكمين، ومن هنا لا بد أن يكون قانون العقوبات ناتجاً عن أحكام الدستور ومن جنسه، ويعصب تواعده، ولا يجوز وجود شيء فيه مخالف أو مخالف لأحكام الدستور، وإلا اعتبرت قوانينه باطلة وغير دستورية، فالاصل هو الدستور الذي يُرسى قواعد القوانين الفرعية ومنها العقوبات وبين كيفية سنها وتعديلها أو استبدالها.

فإذا كان الأمر كذلك، فما يجري دستور هذا الذي يراد حماية علاقاته بسن قوانين ٨٨ المسمة شرعية، والذي تعاني الماددة ٥٢ منه كل من يعمل على تقويض نظامه الدستوري بالاعدام؟ أي نظام دستوري هؤلا الذي تعانيه الشريعة الاسلامية من ي العمل على تقويضه بالاعدام؟ هل المعنى في هذه المادة النظم الدستوري الاسلامي؟ أم المعنى بالحماية هو هذا الدستور الديمقراطي الكافر المعدل ٨٧، والذي وضعه أصولاً قاضي الانجليزي المستعمر بيكر سنة ١٩٥٢ ثم عدله السياسيين في ١٩٥٦ فـ ٦٤ فـ ٨٥ وأخيراً ١٩٧٧ أحقاً يُعاقب الاسلام بالاعدام من يدعوه لتقويض نظام الكلر الاستعماري ليقيم مكان نظام الحكم الاسلامي؟ لا يتنى هؤلاء القوم ربهم الذي خلقهم من تراب ثم اليه يرجعون؟

هذه الأمثلة التي نذكرها كافية لتدل دلالة واضحة أن قانون جنائيات ٨٨ المطروح أمامكم مخالف للإسلام في أصوله وأحكامه وطريقة تطبيقه. والسؤال الذي يهدى الآن إذا كان هؤلاء السياسيون والزعماء وهم مسلمون يعلمون أن هذه القوانين قوانين غير إسلامية، فلماذا يلبسونها ثوب الإسلام ليضلوا بها الأمة؟ إنها شهادة الحكم، والتمثيل فيه، وبالبقاء فيه من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية وحمايتها. هؤلاء الزعماء والسياسيون يعلمون أن امتكم الإسلامية بالرغم من الضغط الشديد الذي أتى بهم للاسلام، فإنها مستعدة للتضحية بكل ما تملك حتى بنفسها في سبيل نصرة الإسلام، لذلك فهم يرون أن أقرب الطريق للوصول إلى كراسي الحكم وهو رفع شعارات الإسلام، في وجه الأمة ولكنهم بعد أن وصلوا إلى كراسي الحكم واجهتهم العوائق المسلمة بالطالبية بالإسراع بجازة الدستور الإسلامي، والذي لم يفكروا بعد حتى في سياغة مسودته، فرأوا أن يقدموا للأمة هذه القوانين الجنائية باسم الإسلامي ليتمسوا بها حواسها، وليركزوا بها نظام الكفر الديمقراطي الذي يكتبهم من تحقيق مصالحهم الذاتية بلا رقيب ولا حبيب. وهكذا تصبح معيية البلاد الكبيرة ونكتتها العظيمة في زعمائها وحكامها الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة.

حضرات السادة المحترمين،

إن سن قانون جنائي جديد في ظل هذا الدستور الديمقراطي الجائز لن يحل أي مشكلة من مشاكل البلاد، لأن القانون الجنائي مهمته زجر الجرميين ومعاقبتهم، والاجرام كما تعلمون ليس هو سبب المشكلة التي تعاني منها بلادنا بل هو أثر من آثارها، أما سبب المشكلة الحقيقي فهو هنا الدستور الانتقالي الجائز، الذي أفسد علاقات الدولة والمجتمع، وظلم الناس حقوقهم، ففتح عن كل ذلك هذا الاجرام المستشري، لذلك فإن علاج المشكلة ليس بوضع قانون جنائي وضعى أو حتى اسلامي يعاقب الجرميين، بل علاج المشكلة في انشاء دستور إسلامي ينظم علاقات الدولة والمجتمع، ويعطي كل ذي حق حق، ويوصل قواعد القوانين ومنها العقوبات. هذا هو علاج المشكلة، لذلك فنان تطبق هذه القوانين الجنائي في ظل الدستور الانتقالي الحالي لن يحل مشكلة، بل سيدرس حتىما إلى تفاقم المشاكل، وإن ديد الأمر تعقيداً، وانتشار الفوضى، وتفضي الفوضى بصورة أوسع، وللأسف الشديد، سوف تنسكب كل هذه السلبيات إلى الإسلام لما سببته القوانين الجديدة من اسم الشريعة زوراً وبهتان، فيتشوه بذلك وجه الشريعة الناصعة في أعين المسلمين وتثور الشكوك في ثوابتهم من عدالة الأحكام الإسلامية. فيقتلون في دينهم، وسيجد المنافقون والكفار والمرجفون من أعداء الإسلام مادة دسمة في هذه القراءتين يفجرون بها معالجات الشرع، ويقطعنون في صدق أحكامه، فيثير كل ذلك سخط المسلمين، لأنهم سيظنين أن هذه القوانين التي زادت في معذاتهم قوانين إسلامية، تماماً كما جدث بعد معارضة نميري السابقة ذات القوانين والطريقة المعاشرة، فيفتح عن كل ذلك الشجور بالاحباط بين المسلمين، والاستهجان من تطبيق ما يظن أنه أحكام الشرع؛ حداً قد يصل إلى المطالبة بتغييرها وإن تسبت بالاسلام، أو السكوت عن يطالب برقصانها كما حدث بعد انتفاضة ٨٥، وهو أمر يسعى لتحقيقه الكفار بجد في دماء وخبث شديد ويتطهطط ماكر.

أما ما هو المخرج من كل ذلك؟ وماذا أنتم فاعلون؟ فإن رأس الأمر أيها المسلمون هو تقوى الله، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْنُطْ لِهِ مِنْ حِلْجَاهَا» فعليكم أولاً بالخلاص التي لا عذر لها، وإن تصدقوا العهد، وتقروا وقفة المؤمنين، وترتفعوا فوق ولاءاتكم العزبية، وتنهضوا لأداء واجبكم الشرعي الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى عليكم، وروضته امتكم الإسلامية في هذا البلد على اعتقادكم، فتقوموا - بما تملكون من تقويس شرعى كعثرين للغالبية العظمى من أهل السودان - بالغاء دستور الكافر بيبرير المستنصر المعدل ٨٧، واجازة دستور الدولة الإسلامية المستتبط من الكتاب والسنة، والذي وضعنا مسودته بين أيديكم في شعبان ١٤٠٧ هـ كاستمرار دائم للدولة والمجتمع ثم تنتسبوا أحد أبناء الأمة الجائزين على شرط اتفاق البيعة، وهي أن يكون وجلاً مسلماً عاقلاً بالفأ عدلاً، فتبايعوه رئيساً للدولة. حتى تعود الدولة دولة إسلامية، يرجع بها سلطان الإسلام وبذلك تتخلصون من الآثم الفظيع الواقع على اعتقادكم، ويتكونون قد لفتم بأعظم عمل يرضاه الله ورسوله والمؤمنون، وتفتحوا تماماً إن أقدمتم على هذه الفطورة المباركة، ستلف معلم الأمة بأسرها تندى من أزركم، وتؤيد خطوتكم المباركة، دون اعتبار لأي اعتداء حزبي أو عرقي أو إقليمي، لأن مكانة العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين فوق كل اعتبار، والولاء لها فوق كل ولاء، والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لإعلان كلمة الحق.

روى عن عدي بن عمير رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يتعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين قبورائهم وهم قدرون على أن ينكروه فلا ينكروه». فإذا فعلوا ذلك عنده الله الخاصة والعامة.

الطبعة العاشرة - قال تعالى: «من أصْبَحَ وَلَمْ يَهُتِمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»

## اليهود والإنجليز يكيدون للإسلام وأهله

﴿هذا بيان للناس﴾

عقب قيام بطيء «الفجر» و«الخلافة»، المصادرتين في لندن بنثر رأي يفيد بجواز خطف الطائرات الإسرائيلية، أو الطائرات التي تقل الإسرائيليّين، وذلك لأنّهم رعياً دولة هي في حالة حرب فعلية مع المسلمين، تداعت الجالية اليهودية في بريطانيا لعقد اجتماع موسّع، وقامت على أثره برفع دعوى للقضاء البريطاني ضدّ المجلتين الإسلاميتين لقيامهما بنشر ذلك الرأي، والذي كان قد وُذِعَ من قبل في شكل بيان على إباء الجالية المسلمة في بريطانيا.

وعلى أثر رفع الدعوى قام جهاز المخابرات البريطانية باستدعاء كل من مدير تحرير مجلة «الخلافة»، ومدير تحرير «الفجر» للمحاكمة، وقد حاولت الجالية اليهودية رفعها المخابرات البريطانية خلال جلسات المحاكمة اثبات أنّ لبطيء «الخلافة» و«الفجر» علاقة بالبيانات التي وزعها «حزب التحرير» في أوساط المسلمين في بريطانيا، وادعى اليهود والإنجليز بأنّ رئيس تحرير المجلتين هو وراء هذه البيانات، وقد اثبت رئيساً تحرير المجلتين خلال المحاكمة أنّ تلك الاتهامات باطلة.

وقد تبيّن لاحقاً أنّ القضية تتعدّى محاكمة المجلتين لنشرهما البيان المذكور، لتصل إلى ملاحة المخابرات المذكورة، في بريطانيا ارضاء «حزب التحرير»، ولتزويده أجهزة للهود أولاً، ولتزويده أجهزة المخابرات العربية بالمعلومات الازمة ثانية، وذلك حتى يتذكّروا من محاجحة وقمع كل تحرك، صحيح أنّ قبل المسلمين في أي مكان من العالم، وخصوصاً في امتداداته في

## الاستجواب والمهابة

من الصفات المشينة التي يتشعّب بها زعماء العالم الإسلامي وزعماء شورائهم صفة الاستبداد، وهم يمارسون هذه الصفة في كل الحالات والمناسبات، وحتى في أمور لا تُكَلِّبُ بالاستجواب، فهناك زعماء منظمة التحرير الفلسطينية يستجدون عدة أموال وعلى عدة أتجاهات، فهم يستجدون أمريكا أن تعرف بهم وتقاومهم أو تتّقبل التحدّث معهم، ويستجدونها أيضاً لإغاظتهم تأشيرة بدخول إلى أمريكا ليعرفوا مشاريع الصلح مع اليهودة من على منبر الخزي والعار، ويستجدون دول العالم للوقوف إلى جانبهم وتأييدهم عن جهة من بلاد المسلمين، أي أنّهم يستجدون الخيانة، إضافة إلى ذلك فإنّهم يستجدون اليهود الأعداء للقبول بهم بصفتهم ممثلين لشعبهم، وحكام العالم العربي يستجدون العطف من دول العالم ومن أمريكا للتعاطف مع الفلسطينيين وسمع منظمة التحرير من أجل تحرير صفة الاعتراف بيسرايل والتنازل لها عن الأرض المحتلة، وحكام الخليج يستجدون أمريكا لحماية شحن النفط في الخليج، ويستجدونها أيضاً لإيقاف حرب الخليج نهاية عنهم، وقادرة الثورة في أفغانستان يستجدون أمريكا لديهم بالساعدات المادية والعسكرية لمحاربة روسيَا (كالاستجرار من الرمضان بالنهار) ويستجدون الروس للجلوس معهم على طاولة مفاوضات سعودية، وذلك حتى تعرف بهم روسيا ويقبل بهم كحكام لأنفغانستان في التشكيلة السياسية المستقبلاة، ويستجدون إنجلترا لمساعدتهم مادياً وتسليحاً، وزعماء لبنان ينشدون منّه اندلاع الحرب فيه كلّ اقطار العالم لمساعدتهم في حل مشكلتهم السياسية وذريوهما الاقتصادية، ولا يفوتون فرصة عربية أو دولية إلا ويقتضونها لطرح شكواهم، وقادرة دول الأوبك يستجدون الدول الكبرى لمساعدتهم في تثبيت أسعار النفط، وفي تحدّيد سقف لكمية المنتج منه، وقادرة العالم الإسلامي يستجدون الدول المصدرة للسلاح شرقية وغربية بالموافقة على بيعهم سلاحاً لقمع شعوبهم وتقramك من جراء ذلك الصنفقات ديون تعجز عن سدادها، فيضطرّ إلى استجواب إعادة جدولة تلك الديون وإلى استجواب صندوق النقد الدولي لنعمهم قروضاً يتمكّن ب بواسطتها تسديد جزء من الديون وإنعاش اقتصادهم المنهاج، فيما حكم الاستجواب، وبما زعماء الاستجواب لا تتّوقع أن تكتفوا من هذا الذل الذي لم يعد يشتهيكم لأنّه (ما لجرح بعيت إسلام)، ولكنّ أصرّ شعوبكم حدود، ومهما طال الزمن أو قصر فلن يليكم له نهاية، وبسوف يظهر الحق ويزهق الباطل، بذن الله سبحانه وتعالى.



قال عليه: «من أصبع ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم».

قانون الجنائيات لعام ١٩٨٨ المقدم من الحكومة للجمعية التأسيسية ٩٩٪ منه وضعى وان ١٪ فقط منه إسلامي والر بعده السياسيين ان ٨٠٪ من القانون غير إسلامي، ووصفه بعض اخر بان فيه والحة الاسلام وشارت الرسالة إلى أن الحكومة قدمت القانون باسم قانون الجنائيات لعام ١٩٨٨ ولم تشر من قريب او بعيد بأنه الفريعة الاسلامية، وتساءل حزب التحرير عن الاسباب التي جدت لتجعل هذه القوانين بين ليلة وضحاها قوانين الفريعة الاسلامية، وانتقدت رسالة الحزب ما ظلت تردده وسائل الاعلام الرسمية والحزبية في هذا الصدد.

وأشارت الرسالة إلى التشوهات التي أصابت حتى ذلك القليل الذي أضيف للقانون من الأحكام الشرعية مثل عقوبة الجلد والسجن لمن يفعل فعل قوم لوط، واستثناء مناطق جغرافية والتعابير على التصور وتحميلها ما لا يقصد منها والاقتراء على الآئمه المجتهدين.

وأشارت الرسالة إلى تجاهل القانون لجريمة الحكم بغير ما أنزل الله والذى هي سبب كل الفظائع وجريمة الربا، وأكدت الرسالة أن الأصل هو الدستور الذي يرسى قواعد القوانين الفرعية ومنها العقوبات وبين كثيفتها سنهما وتعديلها أو استبدالها، وانتقدت الرسالة المارة ٥٧ من قانون العقوبات التي تحمي الدستور الديمقراطي الكافر، ودعا حزب التحرير شباب الشعب للعمل على سن دستور إسلامي ينظم علاقات الدولة والمجتمع ويعطي كل ذي حق حقه ويؤصل قواعد للقوانين ومنها العقوبات.

الشودى، يشكرون فيها من قيام الهيئات التشريعية التي انشئت خارج إطار مجلس الشورى بإصدار القوانين أو التشريعات مما ادى حسب شكواهم إلى «قوانين متناقضة عن شأنها تحويل المجلس إلى جهاز لا حلقة إليه». وفي رد الغيني على تلك الشكوى أشار إلى أن إنشاء تلك الهيئات كان ضروريًا زم من الحرب للهزيل دونatel الخطأ الحكومي ولكن النزاع انتهى ولم يعد ثمة فائدة لهذه الهيئات وإن البلاد ستحكم وفق الدستور من الآن فصاعداً. وهذا يعني أن الدستور الإيراني لم يكن مطبقاً خلال الحرب.

العالم الاسلامي. وصدق رب العزة حيث يقول سبحانه وتعالى: «ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم».

## حكام الجزائر ماضيون

### في ثبيت سلطانهم

قرر مؤتمر (حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري) تحويل الحزب إلى جهة، ووافق المؤتمر على تغييرات سياسية تحافظ على نظام الحزب الواحد، وشدد المؤتمر على ما أسماه «الخطر الذي يشكله تعدد الأحزاب على الوحدة القومية والخيارات الأساسية للبلاد». وفي مقابل ذلك وجه عشرات المفكرين الجزائريين دعوة من أجل إنشاء حركة تطالب بحق الجميع في ممارسة النشاط السياسي داخل الجزائر. ومن أهداف الحركة التي يطالبون بإنشائها إلغاء نظام الحزب الواحد وإطلاق (حرية التفكير والتعبير) والسعاد بإنشاء الأحزاب السياسية أو تعدد الأحزاب وعدم الاقتصار على الحزب الحاكم.

## إيران

نشرت جريدة القبس السودانية والتي يصدرها (الأخوان المسلمين) مقتطفات من الكتاب المفتوح الذي وجده حزب التحرير لمجلس النواب السوداني يحضره فيه عمل سن دستور إسلامي وعما جاء في القبس: «حد حزب التحرير في رسالته مفتوحة وجهها إلى أعضاء الجمعية التأسيسية الذين يريدون أن يخدموا الأمة بأن مشروع قانون الجنائيات لسنة ١٩٨٨ هو الشريعة الإسلامية التي ظلت الأمة تتطلع إليها. وجاء في رسالة حزب التحرير لنواب الشعب أن السيد رئيس الوزراء شهد في مؤتمر صحفي بأن

اعلنت وكالة الانباء الإيرانية انه تم الاستجابة إلى شکوى مقدمة من قبل منه عضو من أعضاء مجلس



القبس  
جريدة إسلامية  
الطبعة الأولى  
العدد ٢٣٦  
الخميس ٢١ مارس ١٩٨٩  
الطبعة الأولى  
العدد ٢٣٦  
الخميس ٢١ مارس ١٩٨٩

# الخوف

بِقَلْمِ مُحَمَّدِ جَلَالِ

بِاِسْتَانِ

ان الخوف مشكلة من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها الشعوب المحنطة والامم الضعيفة ما تعاني من الذل والقهقر والتأخر. فالخوف اذا سيطر على شخص افقده لذاته العيش، واققه انبيل الصفات، وجعل لديه الارتكاك الذهني وعدم القدرة على الحكم على الاشياء، وشل عنده الحافظة والقدرة على التمييز.

الشيء قد ارتبط فيه مشاعر الخوف بادراك او تعييز غريبزي. وعلى هذا نقول ان الخوف لا يحصل الا بوجود ما يثيره وان كان فطرياً قد خلق مع خلق الانسان.

## مشكلة الخوف

ان الخوف مشكلة من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها الشعوب المحنطة والامم الضعيفة ما تعاني من الذل والقهقر والتأخر، فالخوف اذا سيطر على شخص افقده لذاته العيش، واققه انبيل الصفات، وجعل لديه الارتكاك الذهني وعدم القدرة على الحكم على الاشياء، وشل عنده الحافظة والقدرة على التمييز.

وأخطر انواع الخوف، الخوف من الاشياء والأوهام، وهذا لا يكون الا عند ضعاف العقول، اما لأن النوع العقلي عذهم لم يكتمل بعد كالاطفال، واما لعدم وجود المعلومات الكافية للربط بالواقع، او لضعف فطري في ادراكتهم كالبله والمعتوهين وغير ذلك، فهو لا يعالج الخوف لديهم اما بالتقى معهم في البحث وتقرير الاشياء لادراكهم وعقولهم، واما باعطائهم افكاراً متصلة بما يخافون منه على ان يكون لهذه الافكار واقع محسوس لديهم، فانهم بهذه العلاج يتخلصون من سيطرة الخوف اما بارائهم او بتحقيقه

خلق الانسان وخلقت معه غريرة حب البقاء، وكانت ضعيبة الوجود فيه لأنها جزء من تكوينه وهذه الغريرة في الانسان تظهر بمظاهر فتظهر على شكل الخوف او المسيطرة او البقاء او غيرها فهذه كلها تمثل مظاهر لغريرة البقاء.

وغريرة البقاء هي كباقي الفرائض من تدين وفرج، تبقى مستترة في الانسان حتى يأتي عامل ويشرها فحينها تتحرك هذه الغريرة وتثور فيظهور ذلك باحد مظاهرها.  
اما ما الذي يثير الفرائض فهو احد امرتين، اما واقع مادي محسوس او افكار من الانفكار الا ان هذا الواقع او الشيء المادي او ذلك الفكر لا بد ان يكون متصلاً بذلك الغريرة بل بذلك المظاهر او متعلقاً به.

فالانسان حين يتعرض لحادث قد يؤدي بعياته فهذا الواقع المادي المحسوس يظهر الخوف على هذا الانسان ويشار عنه غريرة البقاء، وبالتالي فلا يمكن لهذا الحادث ان يثير عنه غريرة النوع لانه لا علاقة له بها، حتى يحصل الخوف لا بد ان يكون الشيء المادي او الفكر الذي يجول في خاطر الانسان بسواء يدرك انه يخفى، او مما يشعر وجدادانياً أنه يخفى، وما لم يحصل هذا الادراك او هذا الشعور لا يحصل الخوف لأن الغريرة لا تتجبر طاقتها ولا تثور الا اذا كان

# فکر إسلامي

الما من السجن واشد ضيرا من التعذيب، وهذا النوع من الخوف خطر جدا على الامنة وقد يؤدي الى الدمار والهلاك.

## عامل ايجابي

اولا ان الخوف نافع ومفيد في بعض الاحيان، بل لا بد من وجوده، كما هو مضر وبهلك في بعض الاحيان. فالخوف من الاخطار الحقيقة امر طفيف، والاستهتار بها وعدم الخوف منها امر مضر ولا يجوز ان يكون سواء كانت اخطارا على الفرد نفسه او عمل امته، فالخوف في هذه الحالة هو الحارس وهو العاصي، ولذلك كان لا بد من شرح الاخطار المحددة بالامة حتى تحسب لها حسناها وتتعلم للدفاع عن نفسها وازالة هذه الاخطار. والخوف من الله ومن عذاب الله هو الاساس في حياة المسلم وهو امر واجب وهو الحارس وال العاصي، ولذلك لا بد من اثناء الخوف من الله في التقويم، وشرح مقدار عذاب الله على ارتكاب المعاصي وعمل الكفر حتى يتبع الناس دينه ويقوموا بأوامره واجتناب نواهيه. وهذا الخوف وملته ينفع مفيد وواجب وجوده وان يعمل على ايجاده لانه هو الحارس وال العاصي وهو الذي يضمن سير الانسان في الصراط المستقيم.

وعلى ذلك فان الخوف جزء من نظرية الانسان، والمقاييس هي التي تثيره في الانسان وهي التي تبعده عن الانسان، وهو من اخطر الامور على الانسان في نواح كثيرة من اثاثها فائدة في نواح اخرى، فمعنى ينتهي الانسان اخطاره ويتمتع بمنافعه وحسب عليه ان يحكم به المقاييس الصادقة وعدها - لتعذر له ما يخاف منه ويتجنب وما لا يخاف منه - الا وهي مقاييس الاسلام.

تدريجيا الى ان تطلع بقایا مفاهيمهم الموجوحة في الاعماق.

وهناك نوع من الخوف اقل خطرا، وهو القوف الناتج عن عدم تقدير الاشياء تقديرها صحيحا، وذلك ان يرى الانسان شيئا ربما كان مخيما وربما كان غير مخيما. فقد يرى كلبا دائمًا في بيته كلبا مسحورا لان سبق ان رأى مثله كلبا مسحورا غير مختلف ان يمس بالطريق ويهرب منه، ولو شعق لرأى انه كلب اليك لا يخيف، وأكثر ما يحدث هذا النوع من الخوف في الاشياء المعنوية من مثل كتابة مقال او خطبة في مكان او محادثة حاكم او مناقشة صاحب جاء او ما شاكل ذلك، فان عدم تقدير الاشياء تقديرها صحيحا يسبب له الخوف فيمتنع عن الكتابة او الخطبة او المناقشة خوفا من الآذى.

## خوف من نوع اخر

وهناك نوع من الخوف شائع ناتج عن عدم الموافقة بين ما يتحقق من القيام بالعمل وما يتحقق من عدم القيام به، وكلا الامرین يسبب اذى غير ذي الخطأ في هذه الموافقة الى الخوف من بساطة الامر والوقوع في المخاطر، فعن يحس الانسان بواجهة في تغيير الحاكم الفاسد فانه يصطدم بالخوف مما قد يقع عليه من اذى فيحجم عن العمل الواجب عليه فيؤدي تناقضه وركونه الى ايقاع الآذى بالامة وبه نفسه كواحد من الامة. وكغير العبداني في ساحة القتل من الموت يؤدى الى ابادة الجيش كله وهو واحد منه، وكذلك خوف من السجن او الآذى في سبيل العقيدة التي يحملها يؤدى الى هباع العقيدة منه ومن الوجود في الحياة وهو أكثر

قال رسول الله ﷺ :

«ثلاثة لا يكتفهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينذر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعلل مستحسن»

رواہ مسلم والنسائي

سُوْلَ و  
جِوْلَبْ

## سؤال ۱:

جاء في بعض الكتب ما يفيد أن الكلمة التي تحمل الدعوة الإسلامية يجب أن يقتصر عملها على حمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل فكري فقط، فلا تشتمل على ذكر باليد، ولا تقوم بالأعمال الخيرية، بينما يجوز لأفراد المسلمين وأفراد الكلمة نفسها أن يفدوها بهذه الأعمال. والسؤال هو: لماذا يجوز لذكر ما لا يجوز لكتلة

فرضها بكتابها، وتحمّل عملها بالاعتراض المذكورين. ولم يكتفُ الشريعة الإسلامية بوجود الحاكم والأفراد، بل حثّت وجود الكلة بشكل دائم حتى مع وجود الدولة الإسلامية. أما في حال عدم وجود الدولة الإسلامية، كما هو الحال الآن، فإن دليلاً جديداً يتضمّن إلى الدليل السابق على فرضية وجود الكلة، وهو القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ولا تتم إقامة دولته الإسلامية من غير وجود كلة تحصل على إقامتها.

ونحن نعلم أيضاً أن إزالة المنكر باليد (وهي عمل مادي) هي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وهي عمل فكري). وللأية الكريمة أعلاه حضرت عمل الكثلة بالذلة على الخير (وهي عمل فكري)، وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم تجعل من أعمالها إزالة المنكر باليد، مع أن الأفراد مطالبون بإزالة المنكر باليد غير الاستطاعة، قال عليه وآله الصلوة والسلام: «من وإي حكم منكروا فليطيره بيده...» الحديث شرط أن لا يشهر سلاحاً ولا يجرز إلى منكر أكبر منه. وهذا الدليل يبيّن أنه يجوز للفرد ما لا يجرز للكثلة.

ومن الأمور التي توضح الفرق بين عمل الكثلة وعمل

ان هذه المسألة هي من الأمور الفقهية الدقيقة، وهي على أهميتها قبل أن اعنى بها الفقهاء، ففيقيت شيء مجهولة حتى عند طلاب العلم.

قال أشعيال **«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»**. والطلب في هذه الآية الكريمة هو تكوين أمة (أي جماعة أو كتلة أو جنوب)، وقد حدّدت الآية عمل هذه الأمة بأمررين، الأول: الدعوة إلى الخير (أي الإسلام)، والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نحن نعلم أن الشريعة الإسلامية انطلقت بالأفراد حكاماً شرعية وإنطلقت بأولي الأمر حكاماً شرعية فوق حكم الأفراد، فهل شرعت وجود الكتلة وإنطلقت بها حكاماً خاصة غير حكم الأفراد وحكم أولي الأمر؟ نعم، إن الآية المذكورة أعلاه تحمل وجود هذه الكتلة

والكفر والمنكر والأمر بالمعروف، ولم يقم بالأعمال  
المادية، وكان متهماً عنها، إذ قال لأصحابه: «لم تؤمر  
بذلك، حين قتلوا له بعد بيعة العقبة الكبرى؛ لكن شئت  
لتعينهم عمل أهل مني بناسيفنا. لم يقل لهم: إننا لا  
نستطيع بل قال: «لم تؤمر بذلك». وقد أتيَ لهم بذلك  
بعد الهجرة إلى المدينة وبعد أن هارت لهم دولتهم، قال  
 تعالى: «أَتَئِنَّ لِلذِّينَ يُلْقَلُونَ بِسَانِهِمْ ظَلَمُوا» وذهبوا  
الآية أنه لم يكن مأذوناً لهم قبل ذلك، زد على ذلك قوله  
 تعالى: «إِنَّمَا تَرَى الظِّنَنَ قَبْلَ نَهْرِكُمْ وَقَبْلَ مَا  
 الصَّلَاةِ».

لقد كانت الكلمة موجودة وكان الأفراد موجودين ولم  
تكن الدولة موجودة بل كانوا يعطون لبعادها واستقر  
هذا ثلاث عشرة سنة وحصلت العاجلة الملة للاعمال  
المادية، ولكن المسلمين نهوا كلثة عن الأعمال المادية،  
وأمسوا بالصبر، وسعوا لهم بالهجرة إلى الحبشة فراراً  
من الكلمة. فعدم تنفيذ الأحكام بموضوعية العمل المادي  
حيثذاك يعني عدم مشروعية العمل المادي في إقامة  
الدولة الإسلامية في كل حين. وتزول الأذن بالقتال بعد  
قيام الدولة يدل على أن القتال ليس من أعمال الكلمة بل  
هو من أعمال الدولة، ويكون في بعض الأحيان من  
اعمال الأفراد.

من هذا كله نرى أن الشرع ميز في كثير من الأحكام  
بين ما أشاره بكلثة وما أشاره بالأفراد وما أشاره  
بالحكام.

وليمكن مطروحاً أن هذا التفريق بين أحكام الكلمة  
وأحكام الأفراد يتعلق فقط بكلثة التي قامت لحمل  
الدعوة الإسلامية، أي الكلمة السياسية التي قامت بناءً  
على الآية الكريمة: «وَلَتَكُنْ مِنَ الظَّاهِرَاتِ».  
وافتداه بكلثة صحابة رسول الله ﷺ. أما جماعات  
السلفين الأخرى فإنها تأخذ حكم الأفراد. فإذا كانت  
جماعة في سفر فهي تأخذ حكم الأفراد سواء كان لهم  
أمير أو أمراً أو لم يكن لهم أمير. وكذلك الجماعة في  
حي أو قرية، والجامعة التي تقوم ببعض الأعمال  
الضدية، كل هؤلاء ومن كان على شاكلتهم يأخذون حكم  
الأفراد، حتى لو كانوا يقررون بالعمل مجتمعين  
متعاونين.

الفرد هو قيام أبي بكر رضي الله عنه بعقل سيدنا بلال  
رضي الله عنه. كان بلال مملوكاً لأمية بن خلف، وهي  
سلم بلال صار أمية يعذبه بطرده في الشمس ووضع  
الصخرة على صدره ليعود إلى الشرك، وبلال شابه على  
قول: أحد أحد. كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يجمع  
 أصحابه، كرئيس لكللة الصحابة، ويسأله منهم مالاً  
لعله بلال أو غيره، ولكنه لم يفعل، وبخن لهم أنه حين  
يكون العمل لازماً، ويكون الرسول ﷺ كرئيس لكللة  
قادراً على فعله ثم لا يفعل، ففهم من ذلك أنه ليس من  
اعمال الكللة. وقد رأينا أن أبي بكر يدل من ماله  
واعتقه، وهذا دليل من الأعمال الضدية وليس من  
اعمال العنت. فعل هذا الدليل أيضاً على أنه يجوز  
للفرد ما لا يجوز لكللة.

ومن الأمور التي توسيح أيضاً الفرق ما ورد في  
السيرة أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابيَّاته اندُرُوا  
النبي ﷺ بعكة فقالوا: يا أبا آدم، كنا في عزة ونحن  
مشركون، فلما آتانا هرمانا ذلة. قال: «أنتُ أغيرتُ بالغفو  
فلا تلقظوا القوم، بينما تصرف سعد بن أبي وقاص  
بتصرفاً غريباً آخر، إذ جاء في المسيرة أنه (كان) نصر من  
 أصحاب رسول الله ﷺ مع سعد بن أبي وقاص يصلون  
في رشعيَّة من شعبان مكة مستخطفين عن الكفار. فظهر  
عليهم نصر من المشركين فناكروهم وعليوا عليهم حتى  
قاتلتهم. فحضر سعد بن أبي وقاص رجالاً من المشركين  
يلتحي بغير قشمة. فكان أول دم هريق في الإسلام)، ولم  
يقم الرسول ﷺ بذلة باسم سعد.

فهم من شكوى عبد الرحمن بن عوف ومن جواب  
الرسول عليه بالغفو وعدم مقاتلة القوم، أن الرسول ﷺ  
لم يكن ينظم بكلثة لتزول عن العنت بالعنف بل بالصبر،  
وكان قادراً على توجيههم وتنظيمهم بعيث هرمان على  
العنف بمثله ولو في بعض الحالات. ولكنه لم يفعل ذلك  
مع قيام الحاجة وحصول الشكوى، فعل هذا على أنه لا  
يجهز من الكلمة بكلثة، ولكن حين قام به فرد من أفراد  
الكلمة بصفته الفردية كان جائزًا.

وما هو أعم من ذلك وأشمل في الدلالة على هذا الأمر  
هو سيرته وأعماله ﷺ في مكة طيلة ثلاثة عشرة سنة  
لأنه حمله للدعوة وطلبها للنصرة من أجل إقامة الدولة  
الإسلامية لقد اقتصر عمله عليه الصلاة والسلام على  
العمل الفكري من الدعوة إلى الإسلام والنهي عن الشرك

## مسئلہ ۲:

لقد وضعتتم على غلاف العدد الرابع - السنة الثانية من مجلة الوعي صورة فارس على فرس مرسومة باليد وليس صورة كاميرا. ونحن نعلم أن الرسم لكل ذي روح هرام.

جواب ۲:

هذا عن التصوير أو الرسم، أما اتخاذ الصور فهو موضوع آخر وحكمه مختلف عن حكم التصوير. فاتخاذ الصورة قد يكون حراماً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مباحاً، ولا فرق في الصورة المتخذة إن كانت رسمت مكثيراً أو بطريقة محرمة، فقد أفسحت صورة، فوضع الصورة في أماكن العبادة للتقديس حرام، واتخاذ الصورة للتبيح مكروه، واتخاذها للمهنة مباح، والمصورة (الفارس على فرسه) التي وضع على غلاف العدد الرابع السنة الثانية من مجلة الرهبي لم ترسمها تحن وإنما نقلناها عن مجلة أخرى، ووضعتنا لها على غلاف المجلة ليس فيه تقديس ولا تبيح، وإنما هو للمهنة وهو مباح.

(ستفترض الاجابة عن هذا السؤال والاسئلة التي  
بعده في هذه العدد)  
نعم الرسم او النحت او الصب ضمن قالب لكل ذي  
دبح حرام لزوجة النصوص المصممة في ذلك. وهذا  
الرسم حرام سواء كانت الصورة محبعة ام لا وسواء  
كان حجمها صغيراً او كبيراً، وسواء كانت كملة ام  
نصفية ما دام يبرهن لها الوجه او البضم. يستثنى من  
ذلك نسب الأطفال، ويستثنى من ذلك أيضاً التصوير  
(الفتوحغرافي) بواسطة الكاميرا.

### سوال ۳:

على غلاف العدد السادس - السنة الثانية - وضعت صورة لأشور السادس وصورة لخالد الإسلامي. ووضعت عبارة تحتهما تشيدون فيها باغتيال الإسلامي في السادس. فهل يحل المسلم أن يقتل الفاسق أو الكلام؟

جواب ۳:

ما ترجحه نحن)، ومنهم من يجيز التغيير بالسلاح  
مستدلين بحديث المتابعة بالسيف عند ظهور الكفر  
النواج. ونحن لا نسلك الرأي الآخر ولا نعتبر من يعمل  
به فاسدياً، لأنه يتبع رأياً اسلامياً مادام له دليل في  
شريعة دليل، ولله أجر عند الله. وكل ما في الأمر أن  
السؤال له: أنت تترك الرأي الاتقني وتعمل بالرأي  
الأخضر.

وعلوماتنا أن الإسلام يولي وأخوانه لم يكونوا ينون  
الافتخار فقط بل كانت لديهم خطة كاملة لتفعيل النشر

الكتلة التي تحمل الدعوة إلى الإسلام لا تقوم  
بالأعمال المادية ككتلة (انتظر جواب السؤال الأول من  
هذا العدد) أما الأفراد فإنهم يجهزون لهم، بل يهب طلابهم  
عند الاستطاعة، إن يغتربوا المذكر باليد. وهذا يوجد  
خلاف بين الفقهاء، منهم من لا يجيز تغيير المذكر  
بالصلاح، بل بالوسائل التي هي أقل من السلاح (ومع هذا

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لهم (حسب رأينا) أن **يستعملوا السلاح لأن الرسول ﷺ حين بورع بيته والهدم الهدم، ولذلك هان عمل الأسلامي - رحمة العقبة الكبرى (وهي التي كانت لتفير النظام) طبع آلة - كان عملاً مشروعاً.**

## سؤال ٤:

ورد في كلمة التوعي العدد ٦ السنة الثانية عبارة: (يوجد بين النصارى عقلاً ويوجد بين الموارنة عقلاً) وعبارة: (لتحترمون وتحترم عقليتكم). وكيف تحترم عقيدة كفر، وكيف يقل عن غير المسلم عقل واته سجنه يذكر عنهم يقولون يوم القيمة: (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير).

رسول الله ﷺ: «مهما ليس للكافر عقل يتطلع به في موضوع الإيمان ما دام على كلار».

أما عن احترام النصارى وعلمه النصارى فهذا أمر بديهي، وليس معنى احترام عقيدة النصارى أنها تقول بصحتها، لقد درج القهوة على القول بشأن هذا الملل محترم وبذلك غير محترم، فعلاً إذا ملك المسلم خصة فإنها لا تعتبر مالاً محترماً له أي يجب الخدعاً منه واراقتها، أما إذا ملك النصراني خمسة في بيته فسرتها تعتبر مالاً محترماً له، أي لا يجوز أخذها منه واتلافها، والنصراني لا يجوز لتك تحطيمه أو إهانته لأن نصراني فهو محترم، وكذلك عقبيته لا يجوز لتك أن تكرهه على تركها ولا يجوز للدولة أن تسمح لأحد أن يلحق به الذي بسبب عقيدته، وهذا هو معنى احترامنا لهم ولعقبيتهم، وهذا أمر بديهي عند فقهاء المسلمين وعامتهم،

وصل الله عل سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

## جواب ٤:

نعم يوجد بين الكافر عقلاً لأن الله سبحانه لا يكفل ولا يحاسب إلا المظلوم، لما قولهم يوم القيمة: لو كنا نسمع أو نعقل، أي لو كانت لنا عقول فنتطلع بها في موضوع الإيمان، والنصارى وعنهن الموارنة عقلاً ولا شدة، ولكن مقولهم هذه هم غير متقدرين بها في الإيمان، فهل ينتظرون بها في أسود الدنيا؟ نعم غالباً ينتظرون، وكذلك أميركا وأوروبا هم قادة العالم وحكامه هذه الأيام، وعندهم العلم والطهاء في شؤون الدنيا، وإن كان قسم كبير من نصارى لبنان يرتكبون بذلك مذموماً لا يفكرون تفكيراً روزينا في مشكلة لبنان ولا ينتظرون بقولهم في هذه المسألة شأنه يوجد بينهم أيضاً كثيراً من يذكرون ويلتفتون، فلا يوجد أي غبار على استغلال هذه الصيارة، والمحدث الذي يروى من أن أحد الصحابة قال: ما أعمل فلاناً فنصراني، فقال له

قال رسول الله ﷺ :

«يا عيسى الشيف من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجهه».

رواوه البخاري ومسلم



مع القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْذِرِ  
تَذَكَّرُونَ  
مَا يَرَوْنَ  
لَا يَرَوْنَ  
الْمُؤْمِنِينَ  
لَا يَنْكِحُ  
لَا زَانِ  
أَوْ مُشْرِكٌ  
لَا يَعْلَمُ  
الْمُؤْمِنِينَ

سورة النور

### «الجلد ثابت بالنص القرافي القاطع».

اما الجلد: فقد ثبت بالنص القرافي القاطع «الزانية والزانى فاجلووا كل واحد منهما مائة جلد») والآية الكريمة إنما هي في حد الزانى (غير المحسن) والآية وإن كانت عامة في كل (زان) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث (عبادة بن الصامت) يدعى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال: (كان النبي أهـ ١٣١ أذن ل عليه الوعي تحرير ل ذلك وفرب وجهه، فنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك له سترى عنه قال: خذوا على، خذوا على قد جعل الله لهم سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونذر بعلم، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى: «لتَبَيَّنَ للناس ما نَزَّلْ إِلَيْهِمْ» وكلى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن!!

### ما هو حد البكر، وحد المحسن؟

فرق الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحسن (المتزوج) لتفصل العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلد، وغفلت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحصار حتى الموت، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحسان (الزواج) أشد وأعظم من الزنى العرض في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محسن من (امرأة محسنة) عن طريق المفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأن قد افسد نسب فيه ودنس فراشه وبسط لاشمام شهوته طرقاً غير مطروع مع أنه كان متكتماً من قصانها بطريق مطروح وكانت العقوبة أشد وأعظم.

## مع القرآن الكريم

وذلك بدرء الفساد، واستصلاح العباد وكل ما كان من قبل المصلحة العامة، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من ينوبه من القضاة أو الولاية أو غيرهم. وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائب الإمام الأرقام (العبيد) فقد اختلفوا فيما على مذهبين.

أ - مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا: يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته في الزنى والخمر والقذف وأما المرة فإنه من حق الإمام.  
ب - مذهب (الحنفية): قالوا: إقامة الحدود كلها من حق الإمام، ولا يملك السيد أن يقيم هذا ما إلا بريده الإمام.

### تحريم الشفاعة في الحدود

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله ﷺ: من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد خساد أفق عز وجله. ولأن الحدود إنما شرعت للزجر والتائب، والشفاعة تدفع هذا المعنى ولا تتحقق وقد دلت الآية الكريمة على تعريف الشفاعة وهي قوله تعالى: «ولَا تأخذكم بما رأيتم في دين الله» وقد تأولها السلف على أحد وجهين:

١ - المراد منها تخفيف المد، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري.  
٢ - المراد إسقاط الحد، وهو قول مجاهد والشعبي. قال ابن العربي: وهو عندي محمول عليهما جميعاً، فلا يجوز أن يجعل أحداً رائفة على زان جان يُسقط المد أو يخفف عنه.

### حضور الحد وشهوده

ظاهر الأمر في قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» يقتضي وجوب حضور جموع المؤمنين عند إقامة الحد والمقصود من حضورهم (حد الزانيين) التكيل والعبرة، والعضة. وقد اختلف العلماء في هذه الطائفة على أقوال:

أ - الطائفة: رجل واحد فما فوقه وهو قول مجاهد.  
ب - الطائفة: اثنان فأكثر وهو قول عكرمة وعطاء وبه أخذ المالكية.  
ج - الطائفة: ثلاثة فأكثر لأنه أقل الجمع وهو قول الزهري.  
د - الطائفة: أربعة فأكثر بعد شهود الرئيسي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وبه أخذ الشافعية وهو الصحيح.

### الرجم ثابت بالسنة النبوية المتوافرة

وأما الرجم: فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله، وعمله، وكذلك بأجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يطرق إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كماعن، والفارمدة، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عمورهم وأعلنا مراراً أن الرجم هو الحد للرئيسي بعد الاحسان ثم ظل فقهاء الإسلام في كل مصر وفي كل مصر مجمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متيبة وشريعة إلهية فاضلة، يأخذة متصافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا قلة شاذة من المنصرفين عن الإسلام هم (الخوارج) حيث قالوا: إن الرجم غير مشروع، وسننهم تحدد المعنى لم يكن إلا (الرجم) لا غير.

### هل يُنْهَى الزاني ويغُرِّبُ من بلده؟

يرى الإمام (ابو حنيفة) أن حد الزاني البكر هو للجلد مائة جلدة وإن النفسي ليس من الحد في شيء وإن مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء ترك، ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حد هذه الجلد مائة جلدة وتغريب عام.

### هل التغريب يشمل المرأة؟

ثم إن الثالثين بالنفي - وهم الجمهور - اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضاً، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تُنْهَى المرأة لقوله عليه السلام: (البكر بالكبير) الحديث. وقبل الشافعي وأحمد: إن النفي علم للرجل والنساء فتغريب المرأة مع محروم وأجرته عليها ودليلاً لها عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة.

### ما هو حد الذمي المحسن؟

اختلف العلماء في حد الذمي المعن المحسن فذهب للحنفية إلى أن حدّه (الجلد) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حدّه الرجم.

### من الذي يتولى إقامة الحدود؟

الظاهر من قوله تعالى: «فاجلدوها» أنه خطاب موجه (إلى الامر) من الحكم لأن فيه مصلحة للمجتمع

# هل الزواج بالزانية محرّم؟

## دليل القول الأول:

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: «الرَّازِيُّ لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ شَرِكَةً» الآية فقلوا: إن هذه الآية ظاهرها الخير وحقيقةها النهي والتحريم بدليل آخر الآية «وَسُرْمُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». وقد قال على كرم الله وجهه: إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته، وكذلك إذا زنت المرأة فرق بينها وبين بعلها.

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي:

١ - حديث عائشة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى بأمرأة وأراد أن يتزوجها فقال (أوله) سفاح وأخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال.

ب - ما روی عن ابن عمر انه قال (بينما ابو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلأت عليه لوثا من كلام وهو يذهب فقال لعمر: قم فانتظر في شأنه فلن له شيئا، فقام إليه عمر فقال: إن شيئا خلاه فرقني بأبيتي، فضرب عمر في صدره وقال (فيُبْطِّهُ أَدَهُ الْإِسْتِرْتَهُ عَلَى أَبْنَتِكَ) فلما رأى بهما ابو بكر ضربا الحد، ثم ذُجَّ أحدهما الآخر وغَرِّبهما حولا).

ج - قدوی عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال (أوله) سفاح وأخره نكاح، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حائط شعره، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة، فما سرق حرام، وما اشتري حلال.

د - وتساءلوا الآية الكريمة «الرَّازِيُّ لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً» بأنها محوّلة على الأعم والأغلب ومن هنا ان القاسم الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا ينفع في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء وإنما يرعب في ناسفة خبيثة منه أو في مشركة، والناسفة الغبية لا يرعب في تناحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرعب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركون بهذا على الأعم الأغلب.

وقال بعضهم إن الآية منسوقة تستخفها الآية في سورة النور «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ» والزانية من الأيام.

## شروط الشهادة في الزنى:

أولاً: أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى: «فَإِنْ شَهَدُوكُمْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ» الآية بخلاف سائر المطرق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط.

ثانياً: أن يكون الشهود ذكوراً فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً» الآية، وإنما الرجال بالشهادة الرجال بدلليل ثانية العدة.

ثالثاً: أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى: «وَإِنْ شَهَدُوكُمْ ذُوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الآية وقوله: «إِنْ جَاءَكُمْ مَالِقٌ بِنَبْيَةٍ فَتَبَيَّنُوا» الآية.

رابعاً: أن يكون الشهود (مسلمين عاطلين بالغين) وهذه شروط التكليف.

خامساً: أن يعانيوا الجريمة برأوية فرجه في فرجها كالمليل في المكحلة، والرشاء في البشر، لأن النبي ﷺ قال (إذ رسموا الحدود بالشبيهات)، فربما كانا في فراش واحد ولم تحصل منها جريمة الزنى.

سادساً: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين، فإن جاؤوا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور.

هذه هي الشروط التي تشترط لثبتات الزنى، وهي الطريقة الأولى.

ومنك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الاقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويعرف صريحاً بالزنى، والإقرار - كما يقولون - سيد الألة (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والهامدية.

## هل يصح الزواج بالزانية؟

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على قولين.

الأول: حرمة الزواج بالزانية، وهو متollow عن علي والبراء وعائشة وأبي سعيد.

والثاني: جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وأبي عباس وهو مذهب الجمهور، وبه قال الفقهاء الأربعه من الإئمه المجتهدين.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَسَطَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جَدَّتِهِ، كُلُّ لَهُ حِجَابٌ مِنَ النَّارِ».

روايه الإمام أحمد



# الاستدلال بالظني في العقيدة

المؤلف

فتى نليم

الناشر

طبعة الزرقاء الحديثة

الأردن

١٤٤١ هـ - ١٩٦١ م

لما كانت العقيدة الإسلامية هي الأصل الrigid الذي تقوم عليه حياة المسلم وتنبع عنه كافة معلمات الحياة، وبها وعليها تقرر وجهة النظر في الحياة فلا بد من أن يكون الأصل متيناً راسيناً ثابتاً لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تغريه الشكوك ولا الأوهام ولا تدخله الاحتمالات ولا الترجيحات. ولذا كان البحث في العقيدة هو أهم البحوث على الإطلاق وأكثرها دقة وأهمية.

ولهذا كان نجد المؤلف قد عمد في هذا الكتاب مناقشاً مسألة من أهم المسائل إلا وهي «الاستدلال بالظني في الحقيقة» ذلك أن النصوص الشرعية جاتت على صفتين قطعية وظنية ثبوتاً أو دلالة. فهل يجوز لنا أن نستدل ب تلك النصوص التي جاءت ظنية من حيث الثبوت أو الدلالة هل يجوز لنا أن نستدل بها على العقيدة؟ لذلك نجد المؤلف يقدم للموضوع فيقول:

وقد يبرز على هذا البحث الناحية الأولىية الأكثر من القواسم الأخرى: الفقهية والحديثية واللغوية، ذلك لأن الموضوع وهو «لا يجوز الاستدلال بالظني في العقيدة» موضوع أساسي ومسألةأصولية فلا بد من أن توضع في مطها وتعطى ما يليق بها عند تقرير الأمور وتقدير القواعد وأن تلبسها لبوسها الخالص بها أي لا تتضمن مسألة لغوية فنرجع إلى ما قاله الكسائي وسيبويه من المسائل النحوية واللغوية، وأن نتفذمها مسألة فقهية، فتدخل فيما دخل في علماء الفقه من خلافات في المسائل الفرعية، وكذلك لا تجعلها مسألة حديثية فتدخل في بحث شروط التحمل وأحوال الرواية ومراقب الرواية.

بل لا بد من أن نتفذم هذه المسألة أصلاً وقاعدة من مضمون الأدلة التي قدمت هذه القاعدة

بواسطتها، لأن القواعد الأصولية لا يد لها من دليل قائم على الأصل الثابت المقطوع به وهو الكتاب والسنة المتواترة أو أن تكون الأصول قائمة على العقل.

وقد بحث الكتاب بدقة وعرض تواضيع في غاية الأهمية لبحث في التصوّص وما تمتاز به من خاصيّة النقل والدلالة وعما الميزانان اللتان اختصت بهما النصوص الشرعية ومن خلال الدلالة يعرض بتفصيل للمنطق والمفهوم.

ثم يأتي على أهم نقطة في البحث إلا وهي كلامي الظن والعلم، وهي البحث في الظن يأتي على بحث الاجتهاد أين يكون، وأين يجب أن لا يكون، فهل يجوز التقليد في العقيدة والأحكام؟ وكيف أنه يجوز في الأحكام ولا يجوز التقليد في العقيدة مطلقاً، ثم هل الرسول كان مجتهداً وكيف أنه لا يجوز بحق الرسول أن يكون مجتهداً.

وختاماً لدراسة الكتاب سيصل القاريء الكريم إلى أن العقيدة الإسلامية يجب أن تكون قطعية وأن الأدلة قد تواردت على وجوب القطع في العقيدة ولا يجوز أن يدخل الظن أو الشك في العقيدة، فالعقيدة قطعية فيجب أن يكون الاستدلال عليها بالقطعيات فقط، ولا يمكن الاستدلال عليها بالظنيات، وإذا كان هذا ما سيصل إليه القاريء، نتيجة القراءة هذه الكتاب فالمؤلف نفسه جعله آخر أبحاثه مستدلاً عليه وموهداً أن هذا أمر عرفه وبهذا جمهور العلماء وأفادتهم قدماً وحديثاً مع إبراهيم شيء من الوالهم... «نقول إن هذا الأمر بحثه علماء علماء المسلمين وفي كلة الأعصر فقد قال بهذا الرأي: الإمام العز بن عبد السلام، والأمام القرافي، والأمام النووي، والأمام الغزالى، والأمام السرخسي، والأمام البغدادى، وأبن برهان، وأبن عبد البر، وأبن حجر العسقلانى،

## بحث اسلامية

بعدم أخذ الطني في العقيدة وقد أوردنا أقوال طائفة منهم... فليعاني القائلون بالجواز النظر في آقوالهم هذه ويصححوا رايهم ويعودوا إلى جادة الصواب، والرجوع إلى الصواب ليس عيباً في دين الله وإنما هو فضيلة من الفضائل.

وكان لا بد للمؤلف من الرد على اعترافات وتساؤلات حول هذا الموضوع حتى لا يبقى مقالة لفاسخة في هذا الموضوع حتى يستوفي شروط الاقناع.

أن العلماء الذين قطعوا بجواز أحد الطني في العقيدة فهم قلة قليلة وليسوا يعاتب القائلين بعدم الجواز إلا شيئاً يسيراً، فجمهور علماء المسلمين في مختلف الأعمر يقولون

ومن المعاصرين الإمام القاسمي والتبهانى وسيد قطب وغيرهم الكثير.

ومن أراد الرجوع إلى أقوال مؤلء العطاء فقد جعل لهم المؤلف السبيل إلى ذلك بأن ذكر كتاب كل عالم ورقم الصفحة التي أوردوا فيها رأيهם وكلن أكثرهم يرد على الإمام ابن الصلاح حين عارض هذا الرأى وقال بالاستدلال بالطني.

## بحث اسلامية

# السببية



تنمية البحث المنشورة في العدد السابق

هدف محمد وقد يؤدي هذا الفشل إلى الفنوط ب بحيث يُقصده عن العمل فحتى لا يضيق الإنسان في تعقيداته الحياة عند سعيه لتحقيق الأهداف الصعبة المقددة وحتى يكون في سيره أقرب للنجاح منه إلى الفشل وحتى يضمن النجاح بعد الفشل ولا ينسى وتنهذف قواه عن العمل أو عن استئناف العمل لا بد له من معرفة طريق النجاح أي السبية قاعدة إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف وان يظل باستمرار ساعياً لتحقيقها بجمع اعماله والانسان مع يقينه بأن المسبيّات لا تتحقق إلا بعد الأخذ بمسبيّاتها الا انه ومع ذلك نراه يتنهذف بالربط احياناً في تقديره والتزامه بقاعدة السبية، فمثلًا لا يقتضي جمبع الاسباب او يتنهذف بالربط بينها وبين مسبياتها هذا مع انه قد يكون محدد الهدف وبملأه القصد، ولو تقسيماً الاسباب الكامنة وراء خروج الانسان عن قاعدة السبية لوجدنا انها كثيرة ومنها ما هو عام يشغل جميع الناس ومنها ما هو خاص

صحيح ان كل انسان يسعى باستمرار بقصد او من غير قصد الى ربط الاسباب بمسبياتها من أجل تحقيق اهدافه في سلوكه اليومي، بل أصبح هذا الرابط سجية من سجاياه، وقائمة من قوانين الحياة بمارسة يومياً، لأنه يعلم علم اليقين انه بدون هذا الرابط لا يمكن بل يستحيل عليه تحقيق اي هدف، فالذى يريد بناء بيت صغير لا بد وان يوفر الامكانيات الالازمة لانجازه من المال واليد الفنية الالازمة، والذي يريد طباعة كتاب من الكتب لا بد وان يوفر جميع امكانات الطباعة مادية وبشرية وفنية وغيرها... وهكذا حتى انا نلاحظ الطفل الصغير حين يريد الحصول على حلقة ما يلجم قطريباً الى ربط الاسباب بمسبياتها ليتوصل باخذ التقدّم مثلاً لشراء حاجته من الدكان، صحيح ان هذه الظاهرة يمارسها الانسان مراواً في حياته اليومية بغير أن كان او كبيراً وصحيح ان بقدرته إنجاز اي عمل من الاعمال ضمن شروط معينة الا انه قد يفشل في تحقيق

التوكيل لا يعني ترك الأسباب والمسبيات، فهو لم يمكِّن ناسخاً لادلة الأخذ بالأسباب والمسبيات، بل هو شيء آخر غيرها، فامرأة بالأخذ بالأسباب والمسبيات مع التوكيل، فiban الحديث هرزاً ان رجلاً جاء النبي ﷺ وأراد ان يترك نافته فقال ارسل نطقني واتوكل، فقال له النبي ﷺ، «اعطلها وتوكل». فهو تعلم للأعرابي ان يعقل نافته اي ان يأخذ بالأسباب والمسبيات، وتفهيمه له ان التوكيل لا يعني الأخذ بالأسباب والمسبيات، وأنه لا بالأخذ بالأسباب والمسبيات وبالتوكل، وبهذا لم يكن قياماً لادلة التوكيل ولا بوجه من الوجوه، وبذلك يكون التوكيل على الله ترضاً بعض النظر عن الأسباب والمسبيات، وهي ليست قياداً له ولا بياناً لحكمه، لأن ادلته جات مطلقة غير مقيدة، ولم تقييد ولا ينص من النصوص، ولأن الله ليست مجملة حتى تحتاج الى بيان، ومسألة الأخذ بالأسباب والمسبيات مسألة أخرى غير مسألة التوكيل، فهي مسألة ثانية غير التوكيل، وادلتها غير ادلة التوكيل، فلا يصح ان تحيث معه او تجعل قياداً له، فكما يجب على المسلمين ان يأخذوا بالأسباب والمسبيات كما ثبت ذلك بالارادة الشرعية كذلك يجب عليهم ان يتوكلا على ادلة تعالى كما ثبت ذلك بالارادة الشرعية، وليس احدهما يقيد الآخر ولا شرطاً من شروطه، والواو التي وردت في الحديث في كلمة «توكل» هي لطلق الجمع لا تفيء ترتيباً ولا تعقيباً ولا معية كقولك جاء زيد وعمرو، والعلف في «اعطلها وتوكل» عطف مغایرة لا عطف تقسيم، كما ان الواو في اللغة لم ترد للتقييد ترتيباً وتعقيباً، اذ ان الحرف الترتيب في الفاء وثم وحتى؛ فهو أراد الرسول عليه السلام وهو افسح من نطاق بالضمار فهو اراد ترتيب التوكيل على الأخذ بالأسباب وهو عقل النافة لاستعمال أي حرف يقيد الترتيب اي للقليل مثلاً اعطلها ثم توكل او اعطلها فتوكل او ما في معناها، فمعنى الحديث هو توكل تم اعطلها، او توكل فاعطلها لأن التوكيل يأتي قبل الادلة بالأسباب لا يبعدها فما تعالى يقول: «وإذا غرمت طلوك على الله» فان هذا يدل على انه حين شرم على أمر او نفوم بعمل يجب ان متوكلا على ادله، والشارع رب التوكيل على العزم باستعماله الفاء في «التوكل»، التي تفيد الترتيب والتعقيب كلام زيد فغصروه، ولم يرتب التوكيل على العمل اي على الأخذ بالأسباب بل رتب التوكيل على الشروع بالعمل اي عند العزم على القيام به.

وكذلك فان علم ادله بيان الامر الغلاني سيمصل لا يعني عدم الأخذ بالأسباب والمسبيات وعدم ربط الأسباب بمسبياتها، لأن علم ادله لم يكتفى لاحظ حتى يعلم الشيء ولا يأخذ بأساليبه، فالكتابة في اللوح المحفوظ والقدر يستحصل ان تعرف من قبل الخلق حتى

بالمسلمين فقط؛ اما الأسباب العامة فمنها ما يصادفه الإنسان من تحقيق بعض أهدافه دون أن يسعى لها مثل حصوله على شرورة لم يسع لها بسبب الإرث مثلاً، ومثل حصوله على النصر من جراء ضعف الاعداء؛ ومنها ما يصادف الإنسان من ظروف وأحوال بفعل دائرة القضاء تدفعه من تحقيق هدف طالما سعي إليه كان يتم بطلب العلم مرض ليلة الامتحان أو كحصول كسام معاجمي في السوق بسبب الظروف الاقتصادية الدولية، فمثل هذه الحالات تترك اثراً سليماً في حياة الإنسان على قيامه بتحقيق مقاصد المسبيبة، بل قد تؤدي إلى الانكالية أو التوكالية مما يدعى الإنسان وهو بطبيعة لا يحب العمل بل يالف الراحة وعدم بذل المجهود - يدعوه للتهاون في تحقيق المسبيبة فيضعف العامل لديه ويقل انتاجه ومجهوده اما ما هو خاص بالمسلمين فإن ما حصل في العصور الهاشمية من خطأ الفهم لمعنى التوكيل واختلاطه بمفهوم المسبيبة من جراء سوء فهم حديث الرسول عليه السلام «اعطلها وتوكل». وكذلك الخطأ في فهم معنى القدر والكتابة في اللوح المحفوظ وعلم ادله واختلاطه بمفهوم المسبيبة ومن جراء سوء فهم مسألة القضاء والقدر وما تتج عنها من تفاصي القدرة الغبية، كل ذلك ادى إلى التهاون بالمسبيبة والأخذ بالتوكالية.

اما عن تأثير دائرة القضاء على تحقيق الامداد سليماً او إيجابياً، فإن الإسلام قد فصل بين العقيدة والحكم الشرعي، فطالما ان تحقيق الهدف يتطلب اعمالاً فهو متعلق بالحكم الشرعي ولا شأن للعقيدة به، اي ان الشارع طلب من المكلف الالتزام بالحكم الشرعي حين القيام بالعمل؛ فالعقيدة لادخل لها بالعمل ولا يجوز ملاحظتها أثناء القيام بالعمل؛ وتأي خلط بين العقيدة والحكم الشرعي عند القيام بالعمل يترك اثراً سليماً على اداء الفعل، فاذا كانت المسبيبة فرضاً فيجب تحقيقها بغض النظر عن تقييم دائرة القضاء، والمسلم حين يؤمن ببيان الذناس من ادله فإن تأثيره على إنجاز الاعمال يكون تأثيراً إيجابياً في كل الاحوال اي يدفعه الى العمل لا الى التوكيل والتكسل كما ويزيد من قواه فلا ينفعها حين يواجه الفشل، والعقبة ان المسلم امن أكثر من غيره من ذوي العقائد الأخرى من سلبيات دائرة القضاء، فالمؤمن ان اصلية خير اطعن اليه وشكراً وان اصاب شرحه ادله الذي لا يحمد على مكرره سواه.

اما حديث التوكيل : «اعطلها وتوكل» فهو في موضوع الأخذ بالأسباب والمسبيبات، فهو تعلم لاصرائي حين لهم ان التوكيل يعني ترك الادلة بالأسباب والمسبيبات، فطمعه الرسول عليه السلام ان

## الدكتور الإسلامي

دخل له في موضوع ربط الأسباب بمسبياتها، فالذهب إلى الشام مع وجود الطاعون قد يتسبب عنه الموت، والرجوع أخذ بالأسباب للنجاة من الطاعون، ولهذا انكر على أبي عبيدة أن يعترض عليه فقال له: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، ولم يكتف بذلك بل شرح رأيه بأن الذهب إلى الشام ذهب بقدر اهـ، والرجوع إلى المدينة رجوع بقدر اهـ، أي يعلم اهـ مما يرشد بأن القدر لا يصح أن تربط بالأعمال ولا يصح أن يشرك الآخر بالأسباب والمسبيات بمحنة القدر. فعمر رضي اهـ عنه ومعه الصحابة مع إيمانهم المطلق بالقدر إلا أنهم لم يستسلموا للواقع أي للقدر بل القسوة أسباب الخلاص منه، ومنه يظهر واضحـاً أن الاستسلام للواقع والتسليم المطلق به وهذا ما يسمى بالقدرة الغبية مخالف للإسلام بل لا بد من أخذ الأسباب لتفعيل هذا الواقع أو للخلاص منه.

وهكذا نالمون حين يريد تحقيق هدف من الأهداف فإنه يقدر أي يعتزم الأمر ثم يتسلح بالقوى الروحية أي يتوكـل على الله حق التوكـل أي يعتقد بأن الله سوف يساعدـه على تحقيق هذا الامر ثم يلتـعنـ الأسباب ويربطـها بالمسـبيـات ويعـضـي قـدـمـاً لا يـقـيـدـهـ عنـ تـعـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ أـيـ خـطـرـ ولا يـقـدـدـهـ عـنـ بـلـاءـ أوـ ضـرـبـ ولا تـقـفـ فيـ وجـهـ الـعـقـبـاتـ، لـأـنـهـ يـؤـمـنـ أـنـ مـاـ قـدـرـهـ أـهـ يـقـعـ قـطـعاـ وـاـنـ لـيـسـ لـهـ الـأـخـذـ بـالـاسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ، فالـخـصـيـةـ عـنـ الـزـمـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـمـاـ أـمـرـ اللهـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـاسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ، وـالـنـظـرـ فـيـ الـأـسـوـرـ، وـالـتـدـبـرـ فـيـهـ لـاـ حـسـانـ التـمـرـفـ حـتـىـ إـذـ اـنـتـصـرـ الـرـأـيـ وـعـزـ وـجـبـ أـنـ يـعـضـ النـظـرـ عـنـ كـلـ مـاـ سـوـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ، فـانـ لـاـ يـقـعـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـاـ مـاـ قـدـرـهـ أـهـ. وـهـذـاـ هـوـ مـاـ كـانـ عـلـيـ رـسـولـ اللهـ يـكـثـرـ فـيـ كـلـ أـعـمـالـهـ، فـيـ بـدـرـ، وـفـيـ حـنـينـ، وـفـيـ الـهـجـرـةـ يـوـمـ يـبـيـتـواـ فـتـلـهـ، وـفـيـ غـشـيـانـهـ أـبـاـ جـهـلـ يـطلبـ مـنـهـ أـنـ يـدـفـعـ الـمـالـ لـصـاحـبـهـ وـأـبـوـ جـهـلـ كـانـ يـنـتـظـرـ الـفـرـصـةـ لـإـيـذـانـ، وـهـذـاـ هـوـ مـاـ كـانـ عـلـيـ الصـاحـبـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ يـوـمـ اـنـدـفـعـواـ فـيـ الـفـوـحـاتـ، وـيـرـمـ خـرـجوـاـ إـلـىـ الـعـالـمـ يـحـمـلـوـنـ لـهـ رسـالـةـ الـإـسـلـامـ.

النـقـمةـ فـيـ الـعـدـدـ الـقـادـمـ

يـعـكـمـواـ عـلـىـ وـقـوعـ الشـيـءـ وـعـدـمـ وـقـوعـهـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـرـكـواـ الـأـخـذـ بـالـاسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ بـمحـنةـ الـقـدـرـ وـالـكـتابـةـ، لـأـنـ ذـلـكـ وـبـطـ بـمـجهـولـ وـمـوـ التـوـاـكـلـ بـعـيـهـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـاسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ ذـوـنـ رـبـطـهـ بـالـقـدـرـ، بـلـ دـوـنـ التـكـرـيـرـ يـاـ، وـلـهـذـاـ فـيـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ اـسـتـكـرـ عـلـيـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ حـيـنـ رـبـطـ الـقـدـرـ بـالـأـخـذـ بـالـاسـبـابـ وـالـمـسـبـيـاتـ، فـفـيـ حـلـمـ طـاعـونـ عـمـواسـ خـرـجـ عـمـرـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ يـرـيدـ الـذـهـابـ إـلـىـ الشـامـ حـتـىـ إـذـ بـلـغـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ تـبـوـكـ لـلـهـ أـسـرـاءـ الـاجـنـادـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ بـنـ الـجـرـاجـ، وـيـرـيـدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ، وـفـرـحـيـلـ بـنـ خـمـسـةـ، فـاـخـبـرـوـهـ أـنـ الـأـرـضـ سـقـيـةـ، وـذـكـرـوـهـ طـرـفـاـ مـنـ أـنـبـاءـ الـطـاعـونـ وـشـدـةـ اـصـلـيـةـ، وـرـأـيـ عـمـرـ مـاـ سـعـهـ مـنـهـ فـلـمـ لـمـ اـسـسـ جـمـعـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـسـتـشـرـهـمـ لـيـتـابـعـ طـرـيـقـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـاـخـتـلـفـ رـأـيـهـمـ، فـلـمـ قـلـلـ: خـرـجـ لـوـجـهـ تـرـيـدـهـ أـهـ وـمـاـعـنـهـ، وـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـصـنـدـكـ عـنـ بـلـاءـ غـرـبـنـكـ، وـمـنـ قـلـلـ: إـنـهـ لـبـلـاءـ وـفـتـاءـ مـاـ فـرـىـ أـنـ قـلـمـ عـلـيـهـ، وـاـخـتـلـفـ الـأـنـصـارـ كـمـاـ اـخـتـلـفـ الـمـهـاجـرـوـنـ، كـانـهـاـ سـمـعـواـ قـولـهـمـ فـاعـلـوـهـ، هـذـاـ جـمـعـ عـمـرـ مـهـاجـرـةـ الـفـتـحـ مـنـ قـوـيـشـ فـسـتـشـارـهـمـ، فـلـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ إـنـذـانـ، بـلـ قـالـوـاـ جـمـيعـاـ، اـرـجـعـ بـالـنـاسـ فـلـهـ بـلـاءـ وـفـتـاءـ، وـاـمـرـ عـمـرـ فـلـادـيـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ لـيـعـذـنـوـ رـوـاحـلـهـ مـنـ اـصـبـحـوـاـ فـلـمـ صـلـوـاـ الصـبـحـ الـنـفـتـ عـمـرـ بـيـهـ وـقـلـ: إـنـمـاـ رـاجـعـ فـرـجـعـوـاـ، وـلـمـ يـكـنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ حـاضـراـ مـشـلـوـرـاتـ عـزـ وـمـاـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ مـنـ رـأـيـ، فـلـمـ اـعـرـ فـلـكـ قـلـلـ لـهـ: أـهـرـارـاـ مـنـ قـلـرـ أـهـ يـاـ عـمـرـ، لـدـهـشـ عـمـرـ لـهـذـاـ الـاعـتـراضـ وـنـظـرـ مـلـيـاـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ تـمـ قـالـ:

لـمـ

لـهـيـرـكـ قـلـلـهـ يـاـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ، نـعـمـ فـرـارـاـ مـنـ قـلـرـ أـهـ إـلـىـ قـدرـ أـهـ، وـاـطـرـقـ هـنـيـهـ ثـمـ اـرـدـ، أـرـاـيـتـ لـوـ إـنـ رـجـلـ بـيـطـ وـادـيـاـ لـهـ عـدـوـتـانـ اـحـدـاهـاـ خـصـبـةـ وـالـآخـرـيـ جـدـبـةـ، أـبـسـ بـرـعـيـ مـنـ رـعـيـ الـجـدـبـةـ بـقـدـرـ أـهـ، وـبـرـعـيـ مـنـ رـعـيـ الـخـصـبـةـ بـقـدـرـ أـهـ، فـهـذـاـ حـوـارـ بـيـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ، وـاـسـتـكـلـأـرـ عـزـ لـاـعـتـراضـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ، يـذـلـ عـلـىـ أـنـ الـاثـنـيـنـ عـزـ وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ كـانـاـ يـفـهـمـانـ أـنـ قـدـرـ أـهـ يـعـنـ عـلـمـ أـهـ، غـيرـ أـنـ عـمـرـ كـانـ يـرـىـ أـنـ قـدـرـ أـهـ لـاـ

قالـ رـسـولـ اللهـ يـلـيـهـ

وـمـنـ رـئـيـ نـزـعـ لـهـ نـورـ الـإـيمـانـ مـنـ قـلـبـهـ، فـلـنـ شـاءـ أـنـ يـرـدـهـ إـلـيـهـ رـذـهـ.

رواـيـ البـخـارـيـ

## لماذا نرفض السلام

ان الوقت المناسب لسؤال هذا السؤال: لماذا نقول لا للسلام مع اسرائيل؟ ولما لا قبل بمشروع امريكا لحل مشكلة الشرق الأوسط؟ اسحاق شامير - رئيس وزراء اسرائيل - رفض مشروع شولتز، والانتفاضة في الاراضي المحتلة تجعل من مشكلة فلسطين مركز التباه كل المشاريع المطروحة تعتبر ان الاراضي التي احتلت قبل ١٩٦٧ اراضي اسرائيلية، واليهود أنفسهم وبالتحديد حزب اليمونة والحزاب اليساري يعتبرون ان الاراضي التي تسيطر عليها اسرائيل هي اراض اسرائيلية، ارض الميعاد، بما في ذلك الضفة الغربية. وقد اعلن اسحاق شامير ان اسرائيل لن تتخل عن اي شبر من الاراضي التي تعتليها. ولا يمكن قبول مبدأ الأرض مقابل السلام كما ان السلام الذي عقده السادات سنة ١٩٧٩ لم يغير هذه النقطة في اذهان الاسرائيليين فهو لم يبحث الا الحقوق الادارية لسكان الضفة، اي الحكم الذاتي الاداري.

ان مضمون مفاوضات السلام هو الاراضي التي احتلتها اسرائيل بعد عام ١٩٦٧، اما الاراضي التي احتلتها قبل ذلك فهي اراضي يهودية هي اسرائيل، لهذا فإن العمل المطلوب فقط من الجلوس على طاولة المفاوضات هو لمنع الشرعية، الاعتراف الشرعي، لدولة اسرائيل، وهو شيء واحد بالنسبة للأمم المتحدة ودول الكفر ان تعترف وتؤكد الاعتراف بدولة اسرائيل، ولكن الأمر مختلف، كلبا بالنسبة للمسلمين، والعرب والفلسطينيين.

ان الأشخاص الذين سيدرسون مفاوضات السلام باسم الفلسطينيين يقولون للعالم اجمع ان القدس الغربية وحيها ويلها وعكا والد ورام الله والناصرة وصفد وطبريا والجليل ومرج ابن عامر هي لليهود، ويذكرن ملكية الفلسطينيين لهذه الاراضي. وهذا الامر لا رجوع فيه، اذك حين تعرف بالحق الشرعي لشخص ما ليملك شيئا ما، فإن اي عمل يحصل بعد ذلك لاسترجاع ذلك فهو غير شرعي، ولكن هذه الأرض ليست اي ارض حتى تتحقق بهذه الصورة، أنها ارض مقدسة وارض مباركة، أنها ارض المسلمين ولا يملك أحد أن يعطي أرضاً إسلامية لأي كافر، فإنه تعالى يقول (ولمن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً). وهذا يعني انه يحرم ان تحمل لکافر يهودياً أو نصرانياً السلطة على المسلمين او الأرض الاسلامية، ان التوقيع على معايدة سلام مع اسرائيل هو اقرار ومنع اراض اسلامية لاد اعداء المسلمين، كما انه في حال اي اعتداء من اسرائيل على المسلمين في لبنان او سوريا او غيرها سيعتبر مملاً قانونياً بالنسبة للفلسطينيين الذين اعطوا لاسرائيل حق المحافظة على حدودها.

بالنسبة للقدس، فإن الاسرائيليين يعلنون دائماً عن وحدة القدس شرقها وغربها، وهي العاصمة لدولة اسرائيل والابد، لهذا فإنهم لن يتذكرة الا بالحرب.

ان المعاهدة التي وقعتها مصر بن الخطاب رضي الله عنه «العهد المצרי»، حين دخل القدس قد نصت على اخراج اليهود من القدس، ان المشكلة هي ليست في عودة الضفة وغزة أم لا، وليس في موضوع الحكم الذاتي، ولا هل منظمة التحرير ستشارك في المفاوضات، لأن كل هذه الخدع لا تختلف في شيء عن المعاهدة الخيانية التي وقعتها السادات.

لا حل لمشكلة فلسطين الا بالجهاد، هذه العبارة يجب ان تبقى تذكر حتى تصبح راياً عاماً عند المسلمين وحتى تدفع هؤلاء المسلمين لقتال دولة اسرائيل والقضاء عليها، ولازالت هذه النسخ من هذه الاراضي المباركة، هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة ولا حكم غيره.

ان الله هو الذي يجب ان نطيعه، وهذا هو حكمه الذي يجب ان نتفقده، وليس لنا ان نفذ ما يريد الله اعداء الله واعداء الاسلام وهذه الدمى التي اذلت المسلمين وجلت لنفسها الخزي والعار.

انتا تطلب العون والمصر من الله لا من هؤلاء الذين اوجدوا اسرائيل او من هؤلاء الذين يعلقون على تكرسها كدولة في المنطقة، ولا من هؤلاء الذين يدعونها بأحداث الأسلحة لقتل ابناء المسلمين، وانتا على يمين الله سينصر المسلمين على اعدائهم وينجز وعده وعهده، وحيثما يفرح المسلمين بنصر الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، إن الله تعالى قال: من عادي لي ولها فقر اذنته بالحرب، وما تعزب إلى عبدي بقيع أحب إلى مما افترضه عليه، ولا يزال عبدي يفترض إلى بالتوافق حتى أحبه، فإذا أحبته عدت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، وبده الذي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولنر سالكى لأعطيته، ولتن استعلانى لاعذته.

رواه البخاري

«فَلْمَنِي أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً». قَالَ اللَّهُ شَهِيدٌ بِتِبْيَانِ  
وَبِتَنَّكُمْ وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَذْرِكُمْ بِهِ وَمِنْ  
بَلْغِ الْأَنْتَكُمْ لِتَشْهَدُونَ إِنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءُ أَخْرَى قَالَ لَا  
أَشْهَدُ، قَالَ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا  
تَشْرِكُونَ» (الأنعام ١٩)

## درينا

### شعر

وَنَقْلُ إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ دُرِّي  
فَسَقَقْنِي - كِيفَمَا سَلَّتْ - بِقُرْبِي  
جِنْدُوَهُ فَنِكَ يَوْعَلَهَا وَقَلْبِي  
شَوْقَطَ السَّعْزَمَ بِنَاحِينَ مَلْبِسِي  
لَا نَقْلُ إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ دُرِّي

أَنْتَ مُثْلِي فَكِلَافَا مَسْئَمَ  
إِنْ تَكُنْ لَمْتَ حَدَّوَهُ بِيَنَّا  
ظَلْفَنْسِي لِيَسْ هَذَا التَّنَبِيَّنِي  
عَا لَنَا إِلَّا وَلَاءَ وَاحِدَةَ رَبِّكَ الْمَوْجَفَنَ.. وَالرَّحْمَنَ رَبِّي  
هَدِي مَنِي وَلَنْبِيَّنَ دُولَةَ شَوْقَعَ الْكَفَلَنَ في خَوْبَ وَرَعْبِ  
لَا نَقْلُ إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ دُرِّي

خَطْمَ الْقَنْدَ بِسَرْمَ نَلِبْنَ  
لِيَسْ لِالْإِسْلَامِ إِلَّا ثُوَّةَ  
أَوْ نَلْقِي هَذَا فِي ثُرْبَةَ وَكَلْبَيَّ  
إِنْتَصَبَ قُرْبِي لِتَجْتَازَ سَفَنَ دَرِيَنَا السَّوَادَةَ فِي جَرَأَةَ الْبَدَبَ  
لَا نَقْلُ إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ دُرِّي

أَنْتَ مَنِي وَانَا مَنِكَ وَهَلْ  
وَلِيَّ الْقُرْآنَ مِنْ يَزْلِفَهَا  
عِزْ مِنْ أَبْدِي لَهَا أَكْظَمَ خَبَّ  
كَلْ بِسَوْمَ تَنْلَسِي لَمَفَا  
وَغَدا تَجْمَعَنَا دَوْلَتَا وَبِعَوْدَ المَجَدَ فِي أَجْمَلَ تَوْبَ

لَا نَقْلُ إِنَّكَ لَا تَعْرِفُ دُرِّي

أمين القدرى

كلمة حق

كلمة حق

كلمة حق

كلمة حق

## الاستهزاء بالعقل

أسرة «الوعي»

يوم الاربعاء ١١/٨/٢٠٠٨ أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً بأكثرية ١٥١ صوتاً تطلب أميركا باعطاء تأشيرة دخول الى ياسر عرفات، وامهلتها ٢٤ ساعة. ولما رفضت أميركا الطلب اجتمعت الجمعية العمومية يوم الجمعة ٢/٨/٢٠٠٨ وأصدرت قراراً بأكثرية ١٥٤ صوتاً بنقل مقر الأمم المتحدة الى جنيف بين ١٣ و ١٥ كانون الاول ٢٠٠٨ من أجل تمكن ياسر عرفات من إلقاء خطاب وحضور مناقشات قضية فلسطين.

مسكينة أميركا بعد أن كانت الدولة العملاقة الأولى في العالم، هاهي معزولة ومنبوذة من جميع دول العالم، لم تجد من يقف معها الا إسرائيل، ووقفت إنكلترا على الحياد فعزلت نفسها هي الأخرى.

في خلال ٨ ساعه تصدر الأمم المتحدة قراراتين اجتماعيين بإدانة أميركا لأنها خالفت اتفاقية المقر وبنقل هذا المقر مؤقتاً من نيويورك الى جنيف كرمى لعيون عرفات.

هل صحيح ان أميركا وصلت الى هذا الحضيض من العزلة والاحتقار والضعف؟ او أنها تصرّ خطأ من خلال هذه التمثيلية مستخفة بالعقل؟

ولماذا لا يكتشف أصحاب العقول والأفهام من ساسة العالم ومعلقيه هذا التمثيل وهذا الاستهزاء، أم تراهم افلتت عليهم الخدعة.

نحن نفهم أن أميركا ت يريد اعطاء شيء من التفريح لياسر عرفات من جهة، وتريد أن تضغط على إسرائيل واليهود بأن تقول لهم: كفاكم عناداً، فنحن لم نعد قادرين على مسلية مواقفكم، انظروا كيف أصبحنا مدانين ومعزولين من أجلكم.



# مسلسل التنازلات

المجلس الفلسطيني اعلن في مؤتمر الجراثيم وقبل قرارى ٢٤٢ و٣٨٣. ولم تكتفى اميركا بذلك.

اعطى عرفات في السويد تصريحات اكثراً وضوحاً. وطلبت اميركا المزيد. صاغ عرفات خطابه في جنيف امام الامم المتحدة ليلبي رغبة اميركا. ولكنها طلبت المزيد. ارضاء للميهود واملاكاً في إذلال هذا الشعب. ومن يهون يسهل الهوان عليه.

لم ينتبه أهل فلسطين والعرب والمسلمون لخطامة الجريمة حتى الان. لأنهم قابلوها فرحين كما يفرح الأبله بالصبية والعار.  
عمر بن الخطاب سلمنا القدس ومعها العهد العصرية لن لا يسكن في القدس  
يهود.

صلاح الدين حررها من الصليبيين.  
السلطان عبد الحميد قاوم الضيقوط والاغراءات ورفض ان يعطي اليهود اية قطعة من ارض فلسطين.

شعب فلسطين المرابط تحمل المكبة والتشريد رافضاً وعد بلفور. ورافضاً قرار التقسيم. ورافضاً المسؤمة. والتغريط بالأمانة. وعرف قيمة الارض المقدسة وقدمة أولى القبلتين وثالث الحرمين وسرى رسول الله ﷺ.

والى اليوم. نعم اليوم. تأقى شرذمة باسم قيادة منظمة التحرير. وبشعال انها الممثل الشرعي لفلسطين. تأقى هذه الشرذمة لتطبيع بكل امجاد المسلمين وبكل التزاماتهم.

عجز الكفار طيلة اجيال واجيال ان ياخذوا شيئاً فيه تنازل عن فلسطين من شعب فلسطين. وتأقى هذه الشرذمة في هذا الجيل لتعطي هذا الصك في جرة قلم. ليتها شلت تلك الاميدي قبل ان ارتفعت لتعلن التنازل. ولتطبع بالكرامة. ولتخون عهود الشهداء.

إن هذه الجريمة تذكرنا اليوم بجريمة حمال اباتورك حين اجهز على الخلافة. وهم اليوم يجهزون على فلسطين. إنهم يهتكون ملاءة فخرهم. ويفرطون بامانة عمر بن الخطاب.

وإذا لم يسارع هذا الجيل لتمزيق قرارات هذه الشرذمة الخلافة. فإنه سيتحمل جريمة هذه الخيانة مع هذه الشرذمة. وسيسجل وصمة عار في الدنيا واقبر إثم في الآخرة.